جامعة ابن خلدون – تيارت–
كلية الحقوق والعلوم السياسية.
قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في شعبة الحقوق

التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية.

الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الماسة بالأخلاق

من إعداد الطالبين:

– جلاجل سيد أحمد .

– خبزاوي سارة ندى.

إشراف الأستاذ:

–أ/ حمر العين مقدم.

لجنة المناقشة:

الأعضاء	الرتبة	الصفة
– د/بكوش محمد أمين	أستاذ محاضر. "أ"	رئيسا
– أ / حمر العين مقدم	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
– د/ايت افتان سارة	أستاذة محاضرة. "أ"	عضوا مناقشا
– د/ ميسوم خالد	أستاذ محاضر. "أ"	عضوا مدعوا

السنة الجامعية: 2023 / 2024

قال تعالى (قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الْأَلْبَابِ) (الزمر:9)

شكر وتقدير

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد:

نحمد الله عزوجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي المتواضع، والذي منحنا الصحة والعافية والعزيمة.

فالحمدلله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من لم يشكر الناس لم يشكر الله".

نتقدم بجزيل الشكر وبأسمى معاني التقدير والامتنان إلى الاستاذ

الدكتور المشرف "**حمر العين مقدم**" على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة.

نسأل الله عز وجل أن يوفقه ويوفقنا لما يحب ويرضى ولما فيه خير للعباد والبلاد، كما نتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة، ولكل من ساعدنا في إنجاز هذه المذكرة من قريب أو من بعيد.

كما لا ننسى في الأخير أن نشكر أساتذة قسم الحقوق، وكل من قدم لنا يد العون ولو بكلمة طيبة ولكل الزملاء والزميلات.

إهداء

إلى من رضاها غايتي وطموحي، فأعطتني الكثير ولم تنتظر الشكر...!

إلى باعثة العزم والتصميم والإرادة، صاحبة البصمة الصادقة في حياتي ...!

إلى من سهرت ليال طويلة من أجل راحتي، ومن إستيقظت فجرا من أجل الدعاء لي ...!

أمي الحبيبة أطال الله في عمرها.

إلى الإنسان الذي علمني كيف يكون الصبر طريقا للنجاح، السند والقوة ...!

والدي الغالي حفظه الله وأطال عمره .

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال، من إخوة وأخوات بارك الله فيهم جميعا وحفظهم.

إلى أحبائي الذين قاسموني كل اللحظات، رعاهم الله ووفقهم.

جلاجل سيد أحمد.

إهداء

إلى من أفضلها على نفسي، فلقد ضحت من أجلي ولم تدخر جهدا في سبيل إسعادي على الدوام.

(أمي الحبيبة).

نسير في دروب الحياة ويبقى من يسيطر على أذهاننا في كل مسلك نسلكه.

صاحب الوجه الطيب والأفعال الحسنة، فلم يبخل علي طيلة حياته.

(أخي الغالي)

إلى أصدقائي وجميع من وقفوا بجواري ويساعدونني بكل ما يملكون، وفي أصعدة كثيرة

أقدم لكم هذا البحث، وأتمنى أن يحوز على رضاكم.

خيزاوي سارة ندى.

قائمة المختصرات

ط: الطبعة.

ص: الصفحة.

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية.

مقدمة

مقدمة

عنيت الشريعة الإسلامية بالطفل عناية بالغة من خلال أحكامها وأفردت له حقوقا بدنية ونفسية ومالية وتعليمية وتربوية وغيرها، وذلك لأن الإسلام هو دين الأخلاق والمثل الأعلى، ويعد الطفل أمانة في يد أبويه رعاية وحماية وتربية وتسهم الدولة الإسلامية في هذا الشأن.

ولأن حقوق الطفل في الإسلام هي حقوق ربانية من حيث المصدر وإنسانية من حيث المحتوى، فإن الكثير من المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل أخذت بهذه الأحكام بالنظر لعدالتها وإنسانيتها وواقعيتها، ودورها في نموه ورعاية حتى يشب راشدا ويستطيع أن يمارس حياته باستقلالية وذلك لكون مقوماته الشرعية والروحية والأخلاقية قد بنته البناء الصالح.

ولقد سعى المجتمع الدولي إلى وضع الأسس لحماية الطفولة بشكل عام عبر تدوين حقوق الإنسان من خلال إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 في إطار عصبة الأمم المتحدة، الذي يعتبر أول وثيقة دولية في مجال حماية هاته الفئة، ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 عبر منظمة الأمم المتحدة، وإعلان حقوق الطفل 1959، والإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الطفل ورعايته وما إنجر عليه من إقرار للاتفاقيات الدولية المتعددة في هذا الإطار، والتي شكلت الطفولة موضوعها.

وتشكل اتفاقية 1989 القاعدة الأساسية لحقوق الطفل يضاف إليها ما تم إقراره من العديد من المواثيق ذات الصلة بالطفولة لا سيما البروتوكول الاختياري لسنة 2000 بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، والذي تم اعتماده بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 25 ماي 2000، والذي دخل حيز التنفيذ في 18 يناير 2002.

واكبت الجزائر الحركة الدولية في مجال حماية الطفل عبر المصادقة على المواثيق الدولية، تزامنا مع إقرار تبني الإطار القانوني اللازم وبمراعاة الخصوصية الإسلامية للدولة، فتم إقرار نظام الكفيلة وتحريم التبني في ظل قانون الأسرة 84-11 وأقر في ذات السياق تعديل قانون الجنسية 2005 لما يعطي الحق للأطفال مجهولي الأبوين في الجنسية.

أما على المستوى الجزائي فقد تضمن الأمر 66-156 المؤرخ في 8-6-1966 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم وكذا القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، حقوق الطفل والجرائم الماسة به وآليات حمايته ومكافحة هذه الجرائم.

تتجلى أهمية الدراسة نظرا لارتباطها المباشر بالطفل والطفولة، ومساسها بأهم شريحة في المجتمع وبحقوقهم وحرياتهم الأساسية، كما تتعلق بضرورة توفير الحماية الجنائية لهم وذلك في صيانة عرضهم وأخلاقهم، وتبيان النصوص القانونية التي وفرت لهم هذه الحماية، من خلال تجريم الأفعال والسلوكيات التي يتعرض لها الطفل والتي تمس عرضه وأخلاقه.

تكمن أهداف دراسة الحماية الجنائية لحق الطفل في صيانة عرضه وأخلاقه في تبيان الإطار المفاهيمي لها من خلال مفهومي الطفل وكذا الحماية الجزائية له، إضافة إلى حماية الطفل إن الجرائم الأخلاقية والوقوف على أبعادها، ودراسة جرائم العرض التي تمس بالطفل من خلال تحديد أركانها وصورها والجزاءات المقررة لها.

تعددت الأسباب التي دفعت إلى اختيار موضوع الحماية الجنائية لحق الطفل في صيانة عرضه وأخلاقه، فمنها ما هو موضوعي ومنها ما هو ذاتي، أما الأسباب الموضوعية فتتمحور حول أن المجتمع الدولي بجميع تشريعاته أولت أهمية كبيرة بالطفل وأقرت له أقصى الحماية من كل المخاطر المحيطة به، وتوجه المشرع الجزائري إلى إقرار الحماية الجنائية للطفل، إضافة إلى كل ذلك ما يطرحه هذا الموضوع من إشكاليات قانونية وموضوعية وابتعاده عن حيز الاستهلاك العلمي.

أما الأسباب الذاتية فتتمثل في الميول الشخصي من أجل دراسة هذا الموضوع باعتبار هذا الأخير قد تصدر القضايا المعروضة أمام القضاء، وشدة الفضول التي تدفعنا في البحث عن الجرائم الأخلاقية التي تمس الطفلة والعقوبات المقررة لها.

بغية الإحاطة بهذا الموضوع تم التعرض للعديد من الصعوبات والعراقيل نذكر منها:

- صعوبة تجميع المادة العلمية المتعلقة بموضوع الحماية الجنائية لحق الطفل في صيانة عرضه وأخلاقه، وذلك بسبب عدم توفرها في مكتبة كليتنا.
- ندرة المراجع المتخصصة وخاصة المتعلقة بجرائم الشذوذ الجنسي وجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عن طريق الإنترنت.
- ندرة المراجع الجزائرية في هذا الموضوع، إذ نجد أغلبيتها مراجع مصرية.

تضمنت هذه الدراسة، دراسة الحماية الجنائية لحق الطفل في صيانة عرضه وأخلاقه في القانون الجزائري فقط، دون دراستها في التشريعات الدولية المقارنة الأخرى، أما من الناحية الزمنية لهذه الدراسة فقد تم تطرق إليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، وكذا إعلان حقوق الطفل 1959، وحماية الطفل في ظل العهدين الدوليين في سنة 1976، وميثاق حقوق الطفل لسنة 1983، والإطار العربي لحقوق الطفل 2001 وكذا في قانون العقوبات وقانون حماية الطفل الجزائري لسنة 2015.

مما سبق وإلماما بهذا الموضوع كان لزاما علينا طرح إشكالية نحصر موضوعنا فيها والتي تنصب حول:

- هل القواعد الواردة في قانون العقوبات والقوانين ذات الصلة كافية لتحقيق الحماية الجزائية للطفل من الجرائم الماسة بعرضه وأخلاقه ؟

وانبثق عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات تتمثل في ما يلي:

- ماذا نعني بمصطلح الطفل؟.
- ما المقصود بالحماية الجنائية للطفل؟.
- ما هي الجرائم الأخلاقية الماسة بالطفل؟.
- ما هي العقوبات المقررة للجناة في هذه الجرائم؟.

للإجابة على هذه الإشكالية ومختلف التساؤلات المنبثقة عنها تسمى الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، حيث برز المنهج الوصفي في مختلف أجزاء الموضوع بغية الوقوف على بعض المفاهيم المتعلقة بالموضوع، فيما يظهر المنهج التحليلي في تحليل المواد القانونية التي عالجت الموضوع، بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي من أجل الوقوف على الجزئيات المتعلقة بهذه الدراسة.

ولكي تأخذ الإشكالية المطروحة نصيبها الكافي من التحليل، عولجت في فصلين، تضمن الفصل الأول " الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية للطفل"، قسم بدوره إلى مبحثين، المبحث الأول " مفهوم الطفل"، والمبحث الثاني " مفهوم الحماية الجنائية للطفل".

أما الفصل الثاني فتم التطرق إلى " الحماية الجنائية لحق الطفل في صيانة عرضه وأخلاقه" وكان لزاما علينا هو الآخر أن نقسمه إلى مبحثين، يتعلق الأول بـ " جرائم العرض الماسة بالقصر"، أما الثاني يتعلق بـ " المبحث الثاني صور الجرائم الواقعة على الأطفال الماسة بأخلاقهم ".

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية للطفل

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية للطفل

تحتاج الطفولة كفئة من المجتمع إلى رعاية مناسبة لذا فكان لزاما وضع لها إطارا قانونيا و مؤسساتيا يوفر لها الحد الأدنى من الحماية، ويقرر لها الحقوق والحريات الأساسية التي تكفل لها العيش الكريم وتؤدي بها إلى التكيف مع بيئتها الاجتماعية.

الطفل وهو حجر الأساس في بناء الأسرة، وبدوره هو اللبنة أو الوحدة الأساسية لبناء المجتمعات والأمم، وأن تأهيله لتحمل مسؤولياته كرجل المستقبل يحتم على المجتمع إحاطته بالعناية اللازمة وحمايته من مختلف الانتهاكات التي تمارس في حقه باختلاف الصور الجسمية والعقلية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية، وعليه فإن هذا الوضع يتطلب التعاون والتطبيق الفعلي للآليات القانونية والقضائية للحماية الجزائية للطفل، وعلى هذا الأساس ومن هذا المنطلق قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين أساسيين، نتناول مفهوم الطفل في (المبحث الأول) ومفهوم الحماية الجزائية للطفل في (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : مفهوم الطفل

أولى المشرع الجزائري مثله مثل باقي التشريعات المقارنة أهمية كبيرة بالطفل وصون حقوقه، وقد أكدت ذلك من خلال أحكام الدستور والقوانين الأخرى، كما أنشأت مؤسسات وهيئات معينة لأجل رعاية حقوق الطفل من كافة النواحي الصحية والاجتماعية والإنسانية والأخلاقية، إذ يعتبر الطفل ثمرة طيبة لرابطة اجتماعية وأخلاقية مقدمة وتعد مرحلة الطفولة من مراحل النمو الهامة إن لم تكن من أهمها جميعا[1]، وفي هذا المبحث سيتم التطرق إلى تعريف الطفل في (المطلب الأول)، وإلى مسميات الطفل في (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تعريف الطفل

قسمنا هذا المطلب إلى أربعة فروع، الأول تعريف الطفل لغة، والثاني تعريفه في الفقه الإسلامي، والثالث تعريفه في القانون الدولي، والفرع الرابع تعريف الطفل في التشريع الجزائري.

الفرع الأول : تعريف الطفل لغة

الطفل لغة : من[2] الفعل الثلاثي طَفَلَ، و الطفل هو النبات الرخص، والرخص الناعم والجمع طفال وطفول، والطفل، والطفلة : الصغيران.

والصبي يدعى طفلا حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم[3].

وجاء في معجم الوسيط:

الطفل: الرخص الناعم الرقيق والطفل المولود مادام ناعما رخصا، والجمع طفولة وطفال[4].

ويمكن تعريف الطفل أيضا:

طِفل بكسر الطاء، وتسكين الفاء، كلمة مفرد جمعها أطفال، وهي الجزء من الشيء، والمولود مادام ناعما دون البلوغ، والطفل أو الشيء، والطفل أول حياة المولود حتى بلوغه، ويطلق للذكر والأنثى[1].

---

[1]– إسماعيل خليل إبراهيم، التربية الحديثة للأطفال، كتابنا للنشر، 2008، ص07.

[3]– ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم، لسان العرب، دار صادر، المجلد 10، بيروت، ص401.

[4]– إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مكتبة رحمانية للنشر والتوزيع، ج 01و 02، ص586.

وقال إبن الأنباري: يكون الطفل بلفظ واحد للمذكر والمؤنث والجمع، ويجوز للمطابقة في التثنية والجمع والتأنيث، فيقال: طفلة وأطفال، وطفلات، قال بعضاهم: يبقى هذا الإسم للولد حتى يميز، ثم يقصد به بعد ذلك، طفل بل صبي وحزوَّرة ويافع وبالغ، وفي التهذيب يقال له: طفل إلى أن يحتلم[2].

والعرب تقول جارية طِفْلَةٌ وطِفْلٌ وجاريتان طِفْلٌ وجَوارٍ طِفْلٌ وغُلام طِفْلٌ وغِلْمان طِفْلٌ ويقال طِفْلٌ وطِفْلَةٌ وطِفْلانِ وأَطْفالٌ وطِفْلَتانِ وطِفْلاتٌ في القياس والطِّفْل المولود وولَدُ كلِّ وحْشِيَّة أَيضاً طِفْلٌ ويكون الطِّفْل واحدًا وجمعًا مثل الجُنُب[3].

الفرع الثاني: تعريف الطفل في الفقه الإسلامي

يعتبر الطفل المسلم جزء لا يتجزأ من المجتمع الإسلامي، ويتميز بأنه شريك في العبادة والتعلم والتطور، ويهدف الدين الإسلامي إلى تربية الأطفال على القيم والمبادئ الإسلامية وتعزيز شخصيتهم وتنمية مهاراتهم وقدراتهم.

أولا: تعريف الطفل في القرآن الكريم

استخدم القرآن الكريم لفظ الطفل في عدة مواضع يمكن أن يفهم منها معناه، فقد قال الله سبحانه وتعالى " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِن بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا ۚ وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ"[4].

---

[1]– معجم المعاني، "معنى طفل"، الموقع: https// :www.almaany.com، أطع عليه بتاريخ 08-03-2024، على الساعة 19:21.

[2]– الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المقريء الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، إعتنى به عادل مرشد، بيروت، ص305.

[3]– أرشيف منتدى الفصيح – في رياض أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء – المكتبة الشاملة الحديثة، https://al-maktaba.org/book/31874/11088 ، أطلع عليه بتاريخ 09-03-2024، على الساعة 10:33.

[4]– سورة الحج، الآية 05.

و قال سبحانه و تعالى " وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ "[1].

وقال جل وعلى " وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ "[2].

يقول الإمام القرطبي[3]، رحمه الله في نفسير قول الله سبحانه و تعالى "ثم نخرجكم طفلا" والطفل يطلق من وقت انفصال الولد إلى البلوغ.

ثانيا: تعريف الطفل في كتب السنة

اهتمت السنة النبوية بالطفل كما جاء في كتاب فتح الباري بشرح صحيح البخاري، في باب بلوغ الصبيان وشهادتهم[4]، وفي قوله سبحانه وتعالى: " وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم..." ، أن الولد يطلق عليه صبي وطفل إلى أن يبلغ.

أدرج فقهاء السنة على تسمية الأطفال بالصبيان أو الصغار[5]، وجاءوا على تعريف الطفل على النحو التالي:

أ-تعريف الطفل عند الحنفية

---

[1]- سورة النور، الآية59.

[2]- سورة النور، الآية 31.

[3]- الإمام القرطبي، هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المفسِّر، ولد في قرطبة، أوائل القرن السابع الهجري (ما بين 600 – 610هـ)، وعاش بها، ثم انتقل إلى مصر حيث استقر بِمُنْيَة بني خصيب في شمال أسيوط، ويقال لها اليوم: المنيا، وبقي فيها حتى تُوفِي، https://ar.islamway.net/article/70474/ أطلع عليه بتاريخ 10-03-2024، على الساعة 17:10.

[4]- الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري يشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المكتبة السلفية، ج 05، ص33.

[5]- البشرى الشوريجي، رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري، دار النشر الثقافة، ط 1985، ص18.

يذهب الإمام ابن عابدين إلى أن الطفل هو الصغير من الإنسان من حين يسقط من بطن أمه إلى أن تظهر عليه علامات البلوغ[1]، وعلامة البلوغ في الشريعة الإسلامية منها ما يعم الذكر والأنثى كالاحتلام، ونزول المني والإنبات، وغلظ الصوت، ولا يحدد بسن إلا إذا لم تظهر عليه هذه العلامات[2].

ب-تعريف الطفل عند الحنابلة

جاء تعريف الطفل في الفقه الحنبلي بأنه " الصغير هو من لم يبلغ..." و " إن أسلم أبو حمل أو طفل أو مميز فمسلم..."، ويفهم من هذا عندهم أن الطفل هو من لم يبلغ، وقد جاء بألفاظ الصغير والطفل[3].

وجاء في كتاب منتهى الإرادات، وطفل من لم يميز(وصبي وغلام ويافع ويتيم) من لم يبلغ[4].

ج-تعريف الطفل عند المالكية

يظهر من كتب المالكية أن الطفل عندهم هو الصبي " والصبي محجور عليه...، فإذا بلغ الذكر رشيدا، ذهب حيث يشاء..."[5]، كما جاء العلامة بن خلف علي المنوفي المالكي المصري " الطفل المراد به على العموم ذكرا كان أو أنثى، وقال بعض أهل اللغة، يقال للذكر طفل والأنثى طفلة، و حده سنة فأقل، وعند الفقهاء يطلق على من دون البلوغ"[6].

---

[1]- الإمام ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ج 07، دار الفكر، بيروت، سنة 2000، ص332.

[2]- الإمام ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الوهاب السكندري، فتح القدير أو شرح الهداية، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ج 02، ص 426.

[3]- عبد الرحمان إدريس عبد الرحمان فضل الله، حقوق الطفل في الفقه الإسلامي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الفلسفة في الشريعة الإسلامية، كلية القانون، جامعة الخرطوم، السودان، 2018، ص66.

[4]- تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري، منتهى الإرادات، في جمع المقنع مع التفتيح وزيادات، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، بدون تاريخ، ص .

[5]- محمد بن أحمد بن غرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المحقق محمد بن أحمد بن محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، ج 03، ط 01، 1996، ص292.

[6]- علي بن خلف المنوفي المالكي المصري، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وبالهامش حاشية العدوي للعلامة الشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي المصري، حققه أحمد حمدي، أشرف على طبعه المستشار علي الهاشمي، ج 01، ص333.

وجاء في الفواكه الدواني : الطفل هو من لم يبلغ، من الذكور والإناث[1] .

وجاء فى مواهب الجليل : هو الصغير الذى لم يبلغ الحلم من لا رجال، والمحيض من النساء[2] .

د-تعريف الطفل عند الشافعية

جاء تعريف والطفل في المذهب الشافعي بأنه " الطفل ويطلق على الولد من حين الانفصال إلى البلوغ"[3]، كما جاء أيضا بأن" حد الصغر إلى زمان البلوغ"[4].

وجاء في أسنى المطالب للأنصاري " الناس غلمان وصبيان وذراري إلى البلوغ، ثم أنهم بعد البلوغ شباب وفتيان إلى الثلاثين، ثم بعدها كهول إلى الأربعين، ثم هم بعدها شيوخ، أن " الولد من لم يبلغ"، كما جاء في الأشباه والنظائر للإمام السيوطي أن الولد ما دام في بطن أمه فهو جنين فإذا ولدته سمى" صبي فإذا فطم سمى "غلام"، إلى سبع سنين ثم يصير" يافع" إلى عشر ثم "حبى" إلى خمسة عشر، و الفقهاء يطلقون الصبي على من لم يبلغ"[5].

من خلال التعريفات السابقة يستخلص بأن الطفل هو الإنسان من ولادته حيا وانفصاله عن أمه حتى يصبح بالغا.

الفرع الثالث: تعريف الطفل في القانون الدولي

الطفل وفقا لمعظم المعايير القانونية الدولية كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر سنة، وقد حددت معظم البلدان في العالم السن القانونية للرشد بثمانية عشر سنة، على قول الأستاذ

---

[1]- أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المحقق الشيخ عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، المجلد 01، 1997، ص 349.

[2]- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ج 06، ط 03، 1992، ص 60.

[3]- أحمد بن محمد الصاوي المصري الخلوتي، حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، ضبطه محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، ج 03، ط 01، 2000، ص94.

[4]- أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، وهو شرح مختصر المزني، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، ج 08، ط 01، 1994، ص 08.

[5]- الإمام جلال الدين عبد الرحمان أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، لبنان، ج 01 ، ط 01، ص 219.

فرانسوا ديكوار في كتابه حقوق الطفل على أنه اليوم يفهم مصطلح الطفل على نطاق واسع لأنه يتم تعريفه بأنه كل إنسان تحت سن الثامنة عشر[1].

تم تعريف الطفل في عدة مواثيق واتفاقيات دولية مختلفة، سنتطرق إليها على النحو التالي:

أولا: تعريف الطفل وفقا لإتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

عرفت إتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 20-11-1989 بأنه " لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كله إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر سنة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المتطبق عليه"[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه يتعين على الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل، أن تقدم إلى اللجنة من خلال الأمين العام تقاريرها في غضون عامين من تاريخ بدء دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة له، توضح فيها الخطوات التي اتخذتها لجعل قوانينها الوطنية وسياساتها وممارساتها تتماشى مع مبادئ الاتفاقية[3].

ثانيا: تعريف الطفل في الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه

تم إقرار الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه سنة 1990، عن منظمة الأمم المتحدة، فوفقا لما نص عليه فإن الطفل يقصد به " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من العمر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه" وهو ما يشبه اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل[4].

---

[1]- فغول الزهرة، المسؤولية الدولية والإقليمية لحماية حق الطفل في ضوء المتغيرات الدولية، (بين النظري والتطبيقي)، دار العصرية للنشر والتوزيع، ط 01، 2019، ص 22.

[2]- المادة الأولى من إتفاقية حقوق الطفل، أعتمدت و عرضت للتويقع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44-25، المؤرخ في 20-11-1989، تاريخ بدء النفاذ 02-09-1990، وفقا للمادة 49، مكتبة مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، ج 01، ص 01.

[3]- يحي ياسين سعود، حقوق الإنسان بين الدولة والحماية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 01، 2016، ص 147.

[4]- شاكر سليمان، الحماية الجزائية للطفل المجني عليه (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2021-2022، ص24.

تضمن هذا الإعلان 25 بندا احتوى الإلتزام بجعل مستقبل أفضل للأطفال لا سيما في ظل واقع مرير لهذه الفئة وقت السلم والنزاع وكذا الأخطار التي يتعرض لها من تمييز واستغلال وممارسة العنف وانتهاك حقوقهم الأساسية بما يعيق نموهم وعيشهم بشكل عادي كأمثالهم، وقد تضمن ضرورة استفادة الأطفال من فرصة الحقوق التي يتم إقرارها لهم، من خلال إلزام المجتمع الدولي بضرورة تحسين مستواهم الصحي والمعيشي ونموهم الطبيعي، ورعايتهم من أي ظروف صعبة بما يجعل تقليص نسبة الوفيات خاصة في مرحلة الرضاعة[1].

ثالثا: تعريف الطفل في ميثاق حقوق الطفل العربي

تم إقرار هذا الميثاق سنة 1983 بتونس، ويتكون هذا الميثاق من ديباجة وخمسة أجزاء تتضمن، عرض المبادئ والأهداف، المتطلبات، الوسائل والعمل العربي المشترك في مجال تنمية الطفولة ورعايتها، وأحكام عامة[2].

تم التعرض للطفل في ميثاق حقوق الطفل العربي، لكنه لم يفرد له تعريفا واضحا ومحددا ضمن مواده، إلا أنه يلاحظ أن تعريف الطفل قد أشارت إليه مقدمة الميثاق حيث جاء "كل طفل عربي من يوم مولده إلى بلوغه سن الخمسة عشرة من العمر"[3]، وهذا بالطبع منتقد لأنه ينزل بسن الطفل عن الإتجاه الحديث سواءا على المستوى الوطني أم الدولي، حيث يحبذان رفع الحد الأقصى لمن يعد طفلا بهدف حماية أطول للطفل[4].

رابعا: تعريف الطفل في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته

لقد تم تبني الميثاق الإفريقي لحماية الطفل و رفاهيته بعد أقل من سنة من تاريخ اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وذلك في شهر جويلية1990، أثناء المؤتمر

---

[1]– بن عيسى أحمد، الحماية القانونية الدولية والوطنية للأطفال المسعفين، دراسة على ضوء المواثيق الدولية و القانون الجزائري، مركز الكتاب الأكاديمي، الجزائر، 2020، ص 55.

[2]– محمد عبد الجواد محمد، حماية الأمومة في المواثيق الدولية والتشريعية الإسلامية، منشأ المعارف، الإسكندرية، 1991، ص147.

[3]– أحمد حسني عبد المنعم حسن طراد، الحماية المدنية للأطفال في مجال الأبحاث العلمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، قسم القانون المدني، 2015–2016، ص

[4]– علية إبراهيم الزعير، دراسة نقدية وتحليلية لميثاق حقوق الطفل العربي، القاهرة، 1997، ص 202.

ال 26 لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في أديس أبابا بأثيوبيا، ودخل الميثاق حيز النفاذ في 29 نوفمبر 1999، بعد إيداع وثيقة التصديق ال15الضرورية[1].

عرف الطفل بموجب هذا الميثاق في نص المادة الثانية منه، تحت الجزء الأول (الحقوق والواجبات)، الفصل الأول (حقوق الطفل ورفاهية)، ويقصد بالطفل " أي إنسان يقل عمره عن 18 عاما"[2].

خامسا: تعريف الطفل في الإطار العربي لحقوق الطفل

اعتمد مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، وثيقة الإطار العربي لحقوق الطفل، وذلك خلال القمة العربية التي عقدت في 28 مارس عام 2001 بالمملكة الأردنية الهاشمية، وتؤكد ديباجة هذه الوثيقة، على أن إيلاء مصالح الأطفال الفضلى تمثل الأولوية القصوى، ويعد خيارا استراتيجيا لتقدم الأمة، ويرتبط ارتباط وثيقا بالأمن القومي العربي[3].

ونص البند الأول من الأهداف العامة للإطار العربي لحقوق الطفل بأنه "يجب تكريس مفهوم الحقوق للطفل حتى إتمام سن الثامنة عشر، دون أي تمييز لسبب معين"[4].

الفرع الرابع : تعريف الطفل في التشريع الوطني الجزائري والمقارن

يعتبر الطفل في نظر القانون وصف يطلق على السرير خلال مرحلة معينة من العمر، تبدأ من ميلاده إلى بلوغه سن الرشد القانوني، إذ أن مختلف التشريعات تختلف في تعريف الطفل وكذا تحديد سن الرشد.

أولا : تعريف الطفل في التشريع الجزائري

---

[1]– بن ملوكة خيراني، الحماية القانونية للطفل على ضوء الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص 92.

[2]– هينز وكيلاندر، دليل وثائق الإتحاد الإفريقي الرئيسية عن حقوق الإنسان، المطابع القانونية لجامعة بريتوريا، 2004، ص 55.

[3]– محمد غالي شريدة العنزي، تطور الحماية القانونية لحقوق الطفل في القانون الدولي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، جامعة الإسكندية، المقالة 18، المجلد 01، العدد 04، يناير 2018، ص 1675.

[4]– الإطار العربي لحقوق الطفل، جامعة الدول العربية، الإدارة العامة للشؤون الإجتماعية والثقافية، إدارة الطفولة، 28–03–2001– ص 16.

يحدد المشرع الجزائري الطفل حسب سن الرشد وذلك في المركز القانوني من كل قانون، وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أ-سن الرشد في القانون المدني الجزائري

نصت المادة 40 من القانون المدني الجزائري على أنه " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية مباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشرة (19) سنة كاملة"[1].

ب-سن الرشد في قانون الأسرة الجزائري

نص المشرع الجزائري على سن الرشد في الكتاب الأول من القسم الثاني المتعلق بالزواج من قانون الأسرة في المادة 07 منه على أنه " تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج"[2].

ج-سن الرشد في قانون العمل الجزائري

حدد المشرع الجزائري سن الرشد في القانون رقم 90-11، الذي يتعلق بعلاقات العمل، في المادة 15 منه على " لا يمكن في أي حال من الأحوال، أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ست عشرة (16) سنة، إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين، التي تحدد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما"[3].

د-سن الرشد في قانون حماية الطفل 15-12

---

[1]- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26-09-1975، المتضمن القانون المدني الجزائري ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13-05-2007، ج ر ج ج، رقم 31 الصادرة في 13-05-2007.

[2]- القانون رقم 84-11، المؤرخ في 09-06 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج ر ج ج عدد 24 الصادرة في 12-06-1984، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27-02-2005، ج ر ج ج عدد 15 الصادرة في 27-02-2005.

[3]- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21-04-1990، المتضمن قانون علاقات العمل، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 97-03 المؤرخ في 11-01-1997، ج ر ج ج، عدد 03 الصادرة في 12-01-1997.

كان المشرع الجزائري ينص على سن الرشد في المادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وعدلها بموجب القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية سنة 2015، وذلك في المادة الثانية من هذا القانون، و يقصد بمفهوم الطفل " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة، و يفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى"[1].

ثانيا: تعريف الطفل في التشريعات المقارنة

اختلفت التشريعات في تعريف الطفل فمنها من استعملت لفظ الحدث ومنها من استعملت لفظ الطفل أو الطفولة، وكلها تقصد صغير السن، ونذكر من هذه التشريعات ما سيأتي:

أ-تعريف الطفل في القانون الفرنسي:

تطرق المشرع الفرنسي لتعريف الطفل بحيث حدد مرحلة الطفولة بتلك التي تمتد من الميلاد حتى سن الثامنة عشر، وهو ما يتفق وسن الرشد المدني والجنائي في فرنسا، إلا أن المشرع الفرنسي فرق بين المراحل المختلفة لطفولة، وما يعكسه ذلك من حرص على توفير حماية جنائية أكبر للطفل، وذلك ببيان الجرائم التي تقع على الطفل في مراحل مختلفة، أو إعتبار صغر السن ظرفا مشددا للعقاب، وقد قسم قانون العقوبات الفرنسي الجديد عمر الحدث إلى خمسة أطوار وهي: الطفل، الطفل الحدث، الحدث، الحدث أكثر من 15 سنة، الحدث أقل من 15 سن[2].

ب-تعريف الطفل في القانون الإماراتي

جاء في المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 51 لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، أن الطفل هو أي شخص لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره، أما تعريف الطفل في قانون الأحداث رقم 09 لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين والمشردين، جاء في نص المادة الأولى منه "يعد حدثا في تطبيق أحكام هذا القانون من لم يجاوز الثامنة عشر من

[1]- القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15-07-2015 المتضمن قانون حماية الطفل، المعدل والمتمم بموجب القانون 23-04 المؤرخ في 07-05-2023، ج ر ج ج، عدد 32 الصادرة في 09-05-2023.

[2]- شاكر سليمان، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، المرجع السابق، ص21.

عمره وقت إرتكابه الفعل محل المساءلة أو وجوده في إحدى حالات التشرد"، وتثبت السن بوثيقة رسمية فإن تعذر ذلك ندبت جهة التحقيق أو المحكمة طبيبا مختصا لتقدير سنه[1].

ج-تعريف الطفل في القانون المصري

نصت المادة الثانية من قانون حماية الطفل رقم 12 لسنة 1996 على أنه "يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ 18 سنة ميلادية كاملة..."[2].

كما عرف المشرع المصري الطفل في قانون العمل رقم 12 لسنة 2003، ضمن المادة 98 منه "الطفل كل من بلغ الرابعة عشر أو تجاوز سن إتمام التعليم الأساسي ولم يبلغ ثماني عشر من عمره"[3].

ونص الدستور المصري الصادر في عام 2014 عليه تعريف الطفل، وذلك في المادة 80 منه " يعد طفلا كل من لم يبلغ الثامنة عشر من عمره"[4].

د-تعريف الطفل في التشريع الليبي

عرف المشرع الليبي الطفل في القانون الليبي رقم 05 لسنة 1427 هـ الخاص بحماية الطفولة على أنه" الصغير الذي لم تبلغ سنه السادسة عشر ويشمل ذلك الجنين في بطن أمه"[5].

المطلب الثاني: مسميات الطفل

ثمة تسميات أخرى للطفل، تدل على صغر سنه، فمنها إسم الحدث، والقاصر، والصبي.

الفرع الأول: الطفل الحدث

إن مفهوم الطفل الحدث من الناحية القانونية له أهمية كبيرة في القانون الجنائي وكذا في قانون الأحداث، فالقانون يعتبر الشخص حدثا ما لم يبلغ سنا محددا، كما أنه يصطلح عليه "سن

---

[1]- إيمان محمد الجابري، الحماية الجنائية لحقوق الطفل، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ص 25.

[2]- عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط 1997، ص59.

[3]- صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الإستغلال الإقتصادي للأطفال، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ص23.

[4]- صلاح رزق عبد الغفار يونس، المرجع نفسه، ص 24.

[5]- نهلة سعد عبد العزيز، المسؤولية الجنائية للطفل، دار الفكر والقانون، المنصورة، سلسلة الرسائل العلمية، رسالة ماجستير، ص 32.

الرشد الجنائي"، إذ يفترض أنه قبلها كان معدوم أو ناقص الإدراك، فإذا بلغ هذا السن كان مكتمل الإدراك والشعور، وهنا يكون الشخص حدثا منذ ولادته حتى بلوغه تلك السن المحددة قانونا للرشد الجنائي[1].

ويعرف الحدث أيضا بأنه حدث السن، ومن الوجهة القانونية هو الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد ويتحمل مع ذلك المسؤولية الجنائية لأنه في مرحلة الإدراك، ما لم يكن هناك مانعا آخر من من موانع المسؤولية الجنائية[2].

وأشار الدكتور عبد الرحمن مصلح الشرادي، بأن الحدث هو كل شخص ذكرا أو أنثى لم يبلغ من العمر السن المقررة لبلوغ الرشد الجنائي بحسب القانون الجاري به العمل، أو هو الصغير الذي أتم السن التي حددها القانون التمييز ولم يتجاوز السن التي حددها لبلوغ السن المنصوص عليها قانونا لبلوغ الرشد الجنائي[3].

كما جاء تعريف الحدث في كتاب المعايير الدولية لحماية الأحداث الجانحين بأن " الحداثة هو طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب نظم القانونية ذات العلاقة، مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مسائلة البالغ"، أما المجرم الحدث فهو طفل أو شخص صغير السن تنسب إليه تهمة ارتكاب جرم أو تثبت ارتكابه له[4].

وتختلف تعريفات الأحداث وحدود أعمارهم من بلد إلى آخر، فيتراوح الحد الأقصى للعمر ما بين (14-21) سنة في الولايات المتحدة، والحد الأقصى في مصر (15) سنة في قانون العقوبات، و (18) سنة في قانون الأحداث المشردين، أما في العراق فقد جدد قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1973 عمر الحدث بين (09-18) سنة[5].

---

[1]- بليمن عبد الجليل، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص قضائي، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2020-2021، ص 08.

[2]- عبد القادر خريفي، الحماية الجزائية للطفل في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن، دار النشر الجامعي الجديد، 2021، ص 22.

[3]- عبد الرحمان عيسوي، سيكولوجية الجنوح، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ص 23.

[4]- المعايير الدولية لحماية الأحداث الجانحين، المملكة المغربية، وزارة حقوق الإنسان، مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، صكوك دولية، مطبعة فضالة المحمدية، ط 01، 2002، ص23.

[5]- أحمد عبد العزيز الهسنياني، علي أحمد خضر المعماري، دراسات في علم الإجرام، دار غيداء للنشر، 2012،

وتجدر الإشارة إلى أن الأحداث من الناحية القانونية نوعين: أحداث منحرفون، وهم الذين ارتكبوا جرما يعاقب عليه القانون وفي سن معينة لا يتجاوز الثامنة عشر في أغلب التشريعات، وأحداث معرضون للانحراف وهم الذين يحتاجون للرعاية والحماية باعتبار سلوكهم ينبئ على أنه يتحول إلى سلوك منحرف في حالة عدم تقديم التدابير والعلاج المناسب[1].

الفرع الثاني: الطفل الصبي

إن لفظ الطفل مرادف للصبي وهما لفظان من مسميات الإنسان في صغره، وفي مرحلة معينة، فالطفل هو الصغير الذي لم يحتلم أو يبلغ، والصبي هو الصغير قبل الفطام، وقد يمتد معنى الصبي مجازا إلى سن الطفولة[2].

ويطلق اسم الصبي في القانون على من لم يبلغ سن المسائلة الجنائية، كما يطلق على من لم يبلغ ويسمى رجلا مجازا، و في التشريعات المقارنة استخدم المشرع المصري لفظ الصبي والصبية في المادة 269 من قانون العقوبات[3].

الفرع الثالث : الطفل القاصر

القاصر هو كل شخص غير مكلف شرعا، ولم يستكمل أهليته كالجنين والطفل والمجنون والمعتوه ونحوهم، وهو إما يكون في نقيدان للأهلية كالطفل الصغير والمجنون، وإما أن يكون ناقص الأهلية كالصبي المميز[4].

والقاصر في القانون هو الطفل الصغير دون الثامنة عشرة من العمر، فقد نص المشرع الجزائري على " لا توقع على القاصر الذي لم يكمل 18 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب أو عقوبات مخففة"[1].

ص 39.

[1]– زوانتي بلحسن، جناح الأحداث، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، سنة 2004، ص 12–13.

[2]– زوانتي بلحسن، المرجع نفسه، ص 11.

[3]– بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010–2011، ص 13.

[4]– المكتب التعاوني للدعوة والارشاد وتوعية الجاليات بالربوة، موسوعة المصطلحات الإسلامية، المسودة الثالثة، ج 06، الرياض، 1441هـ، ص381.

وأطلق المشرع المغربي أفضل قاصر على الأشخاص الذين أكملوا سن الثانية عشر سنة، ولم يبلغوا سن الرشد وهذا طبقا لنص المادة 566 من قانون المسطرة الجزائية[2].

المبحث الثاني: مفهوم الحماية الجنائية للطفل

يعتبر حق الطفل في الحماية حقا مكفولا تقره جميع التشريعات الدولية والوطنية، خاصة فيما يتعلق بحماية الطفل بصفته ضحية من مختلف الانتهاكات التي قد تطاله أو تمس أحد حقوقه.

عملت الدول على إبرام مجموعة من الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي تعني بحماية الطفل سواء في مرحلة السلم أو مرحلة الحرب، كما أبرز المشرع الجزائري أهمية كبيرة وذلك بالعناية بفئة الأطفال باعتبارهم من الفئات الهشة في المجتمع وتوفير لهم حماية من نوع خاص، وفقا للسياسة الجنائية الحديثة.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة تعريف الحماية الجنائية للطفل في المطلب الأول، ومظاهر الحماية الإجرائية للطفل المجني عليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الحماية الجنائية للطفل

من أجل تحديد المقصود بالحماية الجنائية للطفل، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول، تعريف الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية للطفل، وفي الفرع الثاني صور الحماية الجنائية للطفل.

الفرع الأول : تعريف الحماية الجنائية الموضوعية والإجرائية للطفل

قبل التطرق إلى الحماية الموضوعية والإجرائية للطفل، كان لزاما علينا التطرق إلى تعريف الحماية الجنائية بصفة عامة.

الحماية الجنائية عبارة مركبة من كلمتين، الحماية والجنائية.

---

[1]– ينظر المادة 49 من الأمر 66–156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد 49، 1966.

[2]– محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 13–14.

فالحماية لغة من الفعل (حمى) فيقال حمى الشيء فلانا حميا وحماية: منعه ودفع عنه، ويقال حماه من الشيء وحماه الشيء[1].

ويقال، أحميت المكان فهو محمى إذا جعلته حمّى، أي محظورا يقري وحميته حماية إذا دفعت عنه ومنعت منه من يقربه[2].

أما الحماية اصطلاحا هي درء جميع الأفعال غير المشروعة عن الحقوق والمصالح المحمية، وكل ما يؤدي إلى المساس بها بما يقرره القانون من إجراءات مناسبة، وتنقسم الحماية إلى عدة أنواع منها الحماية الدستورية والحماية المدنية والحماية الإدارية والحماية الجنائية[3].

الجنائية لغة: نسبة إلى الجناية المأخوذة من الفعل جنى أي جنى الذنب عليه، والجناية تعني الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة[4].

ويقصد بالجناية في الاصطلاح بأنها جريمة يعاقب عليها بعقوبة شائنة، إذ تعد من أشد الجرائم التي تحكم فيها المحكمة أحيانا كثيرة بعقوبة القتل أو السجن المشدد[5].

تعتبر الحماية الجنائية أحد أنواع الحماية القانونية وأهمها وأخطرها تأثيرا على حياة الإنسان وحرياته ووسيلتها في ذلك القانون الجنائي، لذلك فوظيفة القانون الجنائي وظيفة حمائية تتمثل في حماية القيم والمصالح والحقوق التي تبلغ من الأهمية ما يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها بموجب فروع القانون الأخرى[6].

وتعرف الحماية الجنائية في الاصطلاح بأنها " يدفع القانون الجنائي بشقيه الموضوع والإجرائي عن الحقوق والمصالح المحمية بقواعد جنائية، موضوعية وإجرائية، كل الأفعال غير المشروعة

---

[1]– إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، ج 01و 02، دار الدعوة، تركيا، ص200.

[2]– ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة الإسلامية، ط1،بيروت، 606هـ، ص 447.

[3]– علي بن جزاء العصيمي، الحماية الجنائية لذوي الإحتياجات الخاصة من جرائم الإتجار بالأشخاص، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والإقتصاد،الرياض، ط 01، 2014، ص 19.

[4]– ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ص 222.

[5]– علي بن جزاء العصيمي، المرجع السابق، ص 19.

[6]– إسراء محمد علي سالم، الحماية الجنائية للعتبات المقدسة، دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بابل، العراق، المجلد 06، العدد 01، 2014، ص 83.

التي تؤدي إلى النيل منها، عن طريق ما يقرره لها من جزاءات سواء وقعت هذه الأفعال أم لم تقع"[1].

ويعرفها آخر بأنها " أن يوفر قانون العقوبات الحماية لجميع الحقوق أو المصالح المحمية من جميع الأفعال غير المشروعة التي تؤدي إلى النيل منها بما يقرره لها من عقوبات[2].

ومما سبق نستخلص بأن الحماية الجنائية نوعان حماية موضوعية، وأخرى إجرائية.

أولا: الحماية الجنائية الموضوعية للطفل

الحماية الجنائية الموضوعية هي احتياط يرتكز على وقاية شخص أو مال ضد المخاطر، وضمان سلامته وذلك بواسطة وسائل قانونية أو مادية، وهذا الاحتياط يتوافق مع من يحميه[3]، كما يمكن تعريفها أيضا بأنها إضفاء الحماية التشريعية للمصالح التي يتوخاها المشرع، يعبر عن ذلك بالجزاء الجنائي أو العقوبة[4].

وبإسقاط هذين التعريفين على الطفل نستخلص بأن الحماية الجنائية الموضوعية للطفل بأنها إضفاء الحماية التشريعية للطفل لحقوقه من المخاطر وضمان سلامته ودفع الضرر عنه وجلب المنفعة له، بواسطة وسائل قانونية ومادية من خلال إقرار جزاءات جنائية أو عقوبات لكل من يمس به.

ثانيا: الحماية الجنائية الإجرائية للطفل

تستهدف الحماية الجنائية الإجرائية تقرير ميزة إجرائية تأخذ شكل استثناء على انطباق كل

---

[1]– أحمد محمد عب2د اللطيف، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001، ص 14.

[2]– عبد العزيز محمد، الحماية الجنائية للجنين، دار النهضة، القاهرة، 1998، ص 13.

[3]– محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية لإلتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 01، 2003، ص 06.

[4]– مجدي محب حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، الهيئة العصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط 02، 1998، ص 111.

أو بعض القواعد الإجرائية العامة في حالات خاصة يستلزم تحقيق المصلحة فيها تقرير هذه الميزة، وذلك إما باستبدال قاعدة إجرائية بأخرى، أو بتعليق انطباق القاعدة الإجرائية على قيد أو شرط، وإما أخيرا بتعديل مضمون القاعدة الجنائية[1].

ويعرف الفقه الجنائي الحماية الجنائية الإجرائية على أنها الحماية التي تتعلق بتنظيم كيفية اقتضاء حق الدولة في العقاب من الجاني، وذلك بتبيين الجهات القضائية واختصاصاتها وكشف الجريمة وإثبات وقوعها، والقبض على من ارتكبها[2].

من خلال التعريفين نتوصل إلى خلاصة بأن الحماية الجنائية الإجرائية للطفل هي تلك الضمانات القانونية المتعلقة بالحماية أقرها المشرع في القانون الجنائي لحماية الطفل وضمان حقوقه.

الفرع الثاني: صور الحماية الجنائية للطفل

تجسيدا لحماية الطفل كان واجبا على المجتمع الدولي بما فيه المنظمات الدولية أن تجعل مسألة حماية الطفل محورا مهما لها، وذلك في إقرار قواعد وقوانين تقر بالحماية اللازمة لفائدة هذه الشريحة، وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولا: حماية الطفل في ظل النصوص الدولية العامة

يرتكز نظام الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان على ثلاثة وثائق رئيسية، وهي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا العهدين الدوليين.

أ-حماية الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعد وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، واعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 بموجب القرار 217 ألف بوصفه أنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم. وهو يحدد، وللمرة

---

[1]- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية العلاقات الزوجية، دار الفكر و القانون للنشر والتوزيع، ط 01، 2015، ص 10.

[2]- برجس خليل أحمد الشوابكة، الحماية الجزائية المجني عليه في جريمة الإغتصاب وفقا التشريع الأردني و التشريعات المقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة البيت، 2015، ص 102.

الأولى، حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا .وترجمت تلك الحقوق إلى 500 لغة من لغات العالم ومن المعترف به على نطاق واسع أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد ألهم ومهد الطريق لاعتماد أكثر من سبعين معاهدة لحقوق الإنسان، مطبقة اليوم على أساس دائم على المستويين العالمي والإقليمي،

تضمن ديباجة و30 مادة للعديد من الحقوق والحريات الأساسية اللازمة للإنسان سواء بصفته الشخصية، أو باعتباره فردا من المجتمع[1]، ولم يخصص الإعلان ولا مادة واحدة كاملة للطفل، إلا أن هناك بعض الفقرات التي تحدثت بطريقة أو بأخرى عن حقوق الطفل.

وأقرت المادة 25 في فقرتها الثانية للأمومة والطفولة الحق في الرعاية والمساعدة، خاصة بالنظر لوضعية الفئتين المتميزتين، كما اعترفت لجميع الأطفال بحث التمتع بذات الحماية الإجتماعية دون أن يفرق الإعلان بين من ولدوا في إطار الزواج وخارجه، ونصت المادة 26 في الفقرة الأولى من نفس الإعلان أنه الحق لكل شخص في التعلم، وأوجبت إلزامية التعليم الإبتدائي مع حق الآباء في اختيار نوع التعليم المناسب[2]، وهذا الحق يقع على عاتق الدولة ويجب أن توفره للطفل دون عوائق إجتماعية أو اقتصادية أو جنسية أو دينية أو عرقية، وأن الحق في التعليم يجب أن تتيحه الدولة لأفرادها لتحقيق الحياة الإنسانية الكريمة[3].

ب-حماية الطفل في ظل العهد الدولي للحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية

تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدولي في 16-12-1966م، ودخل حيز النفاذ في 03 جانفي 1976م، بعد إيداع وثيقة التصديق والانضمام، وجاء في ديباجته، إن الدول الأطراف في هذا العهد.

[1]- خرباشي عقيلة، حماية الطفل بين العالمية والخصوصية، مجلة دراسات قانونية، العدد 05، نوفمبر 2009، ص 50.

[2]- حمو بن براهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص 53.

[3]- شباب بدران، حامد عمار، التربية المدنية، التعلم والمواطنة وحقوق الإنسان، الدار المصرية اللبنانية، ص 113.

إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه،

وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية، وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته، وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

نصت المادة العاشرة في فقرتها الثالثة من العهد الدولي على " وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف، ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي، كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي، وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دنيا للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه"[1].

كما نص العهد الدولي على حق الطفل في مستوى معين كاف لأسرته يوفر مايفي لحاجاته من الغذاء والكساء والمأوى والتمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية[2].

وجعلت المادة 13 من العهد الدولي على إقرار الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم، وجعل هذا الأخير إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع في الإبتدائي.

[1]– ينظر المادة الثالثة من المادة 10، المتعلق بالعهد الدولي للحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

[2]– ينظر المادة 11 من العهد الدولي الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.

ج-حماية الطفل في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية

دخل العهد حيز النفاذ في 23 مارس 1976م، واحتوى على العديد من النصوص المقررة لحماية الطفل كونها قاصرا، وجاء في ديباجته أنه:

ان الدول الأطراف في هذا العهد، إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه، وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته، وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسئولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد[1].

ونص على وجوب تسجيل كل طفل فور ولادته وإعطائه اسما وجنسية وهذا طبقا للمادة 24 من هذا العهد، وتتضمن هذه المادة اعترافا بحق كل طفل دون تمييز في أن يحصل من أسرته والمجتمع والدولة على الحماية التي يتطلبها وضعه بصفاته قاصرا، ويستلزم تنفيذ هذا الحكم بناء على ذلك اعتماد تدابير خاصة ترمي إلى حماية الأطفال، بالإضافة إلى التدابير الواجب على الدول أن تتخذها لكي تكفل لجميع الأشخاص التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد[2].

[1]- ينظر ديباجة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[2]- نعمان عطاالله الهيتي، حقوق الإنسان ، القواعد والآليات الدولية، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، 2011، ص 162.

ثانيا: حماية الطفل في النصوص الدولية الخاصة

سنركز على أهم النصوص الدولية المتعلقة بالطفل والمتمثلة في إعلان حقوق الطفل عام 1959، واتفاقية حقوق الطفل عام 1989.

أ-إعلان حقوق الطفل

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية تأسست منظمة الامم المتحدة في 1945/10/24 كان لها دور في مسار حقوق الانسان وحقوق الطفل مهدت هذه المنظمة الى وضع النص الكامل للإعلان الامم المتحدة لحقوق الطفل عام 1959م وتضمن الاعلان عشرة مبادئ[1] هي:

1- للأطفال الحق في البقاء مع اسرهم او مع اولئك الذين يتولون رعايتهم على نحو افضل .
2- للأطفال الحق في الحصول على غذاء كافي وماء نظيف .
3- للأطفال الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق .
4- للأطفال الحق في الرعاية الصحية .
5- للأطفال المعوقين الحق في الرعاية وتدريب خاص .
6- للأطفال الحق في اللعب .
7- للأطفال الحق في التعليم المجاني .
8- للأطفال الحق في الحفاظ على سلامتهم وفي عدم اهمالهم .
9- لا يجوز استخدام الاطفال كأيدي عاملة رخيصة او كجنود
10- ينبغي السماح للأطفال باستخدام لغتهم ومزاولة شعائرهم الدينية وثقافتهم.

وأقر الإعلان في مضمون بنوده على الحماية المتنوعة جسديا وفكريا وأخلاقيا، وأقر عدم التمييز وحق المساواة وهما أساسان تم التنصيص عليهما في العديد من المواثيق الدولية نظرا لأنهما يعتبران القاعدة الأساسية التمتع بالحقوق والحريات للأفراد بما فيهم فئة الطفولة، وهذا ما أحال إلى تضمين الإعلان تكافؤ الفرص فيكون للطفل منذ مولده حق في أن يكون له اسم

[1]- فرات محمود ميران، حقوق الطفل، مفردات المحاضرة العاشرة، الكورس الأول، مادة حقوق الانسان، كلية الهندسة، القسم المدني، المرحلة الثانية، 2020-2021، ص 03.

وجنسية، ويتمتع بالحق في مجال التعليم الذي يجب أن يكون في مراحله الأولى وجوبيا لأجل تنمية أفكاره[1].

نص إعلان حقوق الإنسان 1959 على مبدأ المساواة وعدم التمييز والحق في التعليم إضافة إلى أن يتمتع الطفل بحماية خاصة، ويمنح فرصا وتسهيلات بالقانون أو بغيره من الوسائل لتمكينه من أن يشب وينمو بدنيا، وأن يتمتع بمزايا الضمان الاجتماعي، كما أوجب أن يعامل الطفل المعوق بدنيا أو عقليا معاملة خاصة ويمنح التعليم والرعاية اللذين تتطلبهما حالته الصحية، كما ألزم الدولة بدفع إعانات نقدية وغير ذلك من صور المساعدات للحفاظ على الأطفال في العائلات كبيرة العدد[2].

ب-اتفاقية حقوق الطفل

بعد مرور 30 سنة عن إعلان حقوق الطفل 1959 تم اعتماد اتفاقية تعني بحقوق الطفل وهي اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989، التقى واحد وسبعون من قادة العالم ورؤساء حكوماتهم في قمة عالمية لحقوق الطفل وأسفر الاجتماع عن إصدار الإعلان العالمي لحقوق الطفل وحمايته ونمائه مصحوبا بخطة عمل لتنفيذه، وبموجب هذه الاتفاقية أنشأت لجنة حقوق الطفل لدراسة التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، وتحثهم على كفالة حقوق الطفل، والتدابير الواجب اتخاذها لأعمال الحقوق في موادها (01-41) من مجموع موادها ال 54، و تبين في ديباجتها ضرورة الاعتراف بالكرامة والحرية والعدالة والسلم المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة[3].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية دخلت حيز التنفيذ في 13 سبتمبر 1990، وقد جاءت بنتيجة رغبة المجتمع الدولي في تعزيز حقوق الطفل والعمل على تطبيقها نتيجة لما يلاقيه

---

[1]- بن عيسى أحمد، الحماية القانونية الدولية و الوطنية للأطفال المسعفين، دراسة على ضوء المواثيق الدولية والقانون الجزائري، دار النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2017، ص53.

[2]- هيثم المالح، حقوق المستضعفين، زقاق الكتب، تركيا، 2021، ص 62-63.

[3]- عامر جادي عبد الله الجبوري، العدالة الانتقالية ودور أجهزة الأمم المتحدة في إرساء مناهجها، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018، ص 56

الأطفال من ضيق ومعاناة، وتفتح مجالا جديدا إذ تقر بحقوق الطفل السياسية والفكرية وعلى حقه في الحياة في البقاء والنمو[1].

من اجل تحقيق هذه الأهداف التزمت الدول الموقعة على الإعلان بإعطاء الأولوية لحقوق الاطفال وحمايتهم وتحقيق البرنامج التالي ويشمل ذلك ما يلي:

1- العمل على تصديق وتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وكذلك نشر معلومات عن حقوق الطفل مع مراعاة اختلاف القيم الثقافية والاجتماعية السائدة في تلك البلدان .

2- بذل الجهود لتعزيز صحة الأطفال .

3- اتخاذ تدابير ترمي إلى استئصال الجوع وسوء التغذية والمجاعة.

4- تعزيز دور المرأة ومكانتها، والتنظيم الرشيد لحجم الأسرة.

5- دعم دور الأسرة والآباء في تلبية احتياجات الطفل من اجل تربيته و العناية به.

6-الحد من الأمية وتوفير فرص التعليم لجميع الأطفال وتهيئتهم للعمالة المنتجة من خلال التدريب المهني .

7-تخفيف محنة ملاين الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة، مثل الفصل العنصري، والاحتلال الأجنبي ،واليتامى واطفال الشوارع وابناء العمال المهاجرين والاطفال المشردين وضحايا الكوارث الطبيعية والصناعية والمحرومين اجتماعيا والمعوقين والأطفال اللاجئينُ، وحماية الاطفال من المخدرات .

8-حمايةالاطفال من ويلات الحروب ، وحماية الاحتياجات الأساسية للاطفال والأسر حتى في أوقات الحروب وفي مناطق الصراعات والعنف.

9-اتخاذ تدابير مشتركة لحماية البيئة .

10-محاربة الفقر من خلال تحويل موارد إضافية إلى البلدان النامية ، وتحسين معدلات التبادل التجاري .

المطلب الثاني: مظاهر الحماية الاجرائية للطفل المجني عليه

[1]- رجاء مراد الشاوي، حقوق الإنسان في الفكر العربي الإسلامي والفكر العالمي، دراسة مقارنة، 2018، ص 178.

تحرص التشريعات الدولية بما فيها المشرع الجزائري بجميع أجهزته على إقرار الأمن والسكينة والوقاية من الجريمة وخاصة إذا كان الطفل هو الضحية الرئيسية، وذلك من أجل توفير له الحماية من خلال بعض التدابير التي تحقق وتكفل ذلك، وهو ما سنقوم بتوضيحه في هذا المطلب، من خلال حماية حقوق الطفل المجني عليه قبل وأثناء المحاكمة في الفرع الأول، وحمايته عند تنفيذ الأحكام في الفرع الثاني، وكذا من خلال حق الطفل المجني عليه في التأهيل وإعادة الأدماج في الفرع الثالث.

الفرع الأول: حماية حقوق الطفل المجني عليه قبل وأثناء مرحلة المحاكمة

إن صغر سن الطفل المجني عليه ألزم المشرع الجزائري إجراء تعديلات على إجراءات الدعوى العمومية للسماح بالحفاظ على حقوقهم، غير أن ما جرى به العمل ألا يؤخذ بعين الاعتبار إلا الأشخاص البالغون والأحداث الجانحون، أما الأطفال محل الاعتداء فلا يهتم بظروفهم، وهو ما جعل المجتمع المدني يندد بتوفير الحماية لهؤلاء لما تحدثه الجرائم ضدهم من أضرار مادية ومعنوية، وهو الأمر الذي سمحت به العدالة القضائية في تحقيق حقوقهم وذلك عن طريق بعض الإجراءات المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية، المتمثلة في الادعاء المدني مباشرة إما أمام قاضي التحقيق أو أمام هيئة الحكم، فتتحرك الدعوى العمومية بناء على ادعاء الطفل المجني عليه، إلى جانب جهاز النيابة العامة الذي يعتبر صاحب الاختصاص كأصل عام في تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكب الجريمة، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

أولا: حق الطفل المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية

يمكن تعريف الدعوى العمومية حسب بعض الفقه بأنها " ذلك الطلب الموجه من الدولة ممثلة في جهاز النيابة العامة إلى المحكمة بغرض توقيع العقاب على المتهم الذي ارتكب جريمة في حق المجتمع"[1].

[1]– عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، ط 03 منقحة ومعدلة، الحزائر، 2017، ص 175.

ويتوافق هذا التعريف مع المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص" تباشر النيابة العامة الدعوة العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون..."

وباعتبار الطفل المجني عليه طرفا مضرورا، فقد أجازت له الفقرة الثانية من المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، تحريك الدعوى العمومية طبقا لشروط محددة في قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي يمكن له تحريك الدعوى العمومية عن طريق إما تقديمه شكوى مصحوبة بادعاء مدني إلى قاضي التحقيق طبقا للمادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية، وإما عن طريق تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة طبقا للمادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[1].

ثانيا: افتتاح التحقيق بناء على شكوى مصحوبة بادعاء مدني

يعرف الادعاء المدني بأنه قيام الشخص المضرور من جناية أو جنحة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق تقديم شكواه أمام قاضي التحقيق من أجل التأسيس كطرف مدني، والمطالبة بالتعويضات وذلك بعد تسديد رسوم الدعوى[2].

يفهم من هذا التعريف أن المشرع قد خول للطفل المضرور من الجريمة حق المبادرة بتحريك الدعوى العمومية إذا ما رفضت النيابة العامة ذلك أو تراخت عنه، وقد يكون الإدعاء المدني ابتداء بحيث الطرف المدني هو الذي يرفع الدعوى أمام قاضي التحقيق بشقيها الجزائي والمدني، كما قد يكون الادعاء المدني بصفة فرعية، أي يقتصر على الدعوى المدنية بعدما رفع الدعوى وكيل الجمهورية، إلا أن الذي يهمنا بالدراسة هي الحالة الأولى.

يقتصر الادعاء المدني طبقا لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية فقط على الجنايات والجنح، وهذا بموجب القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الذي حرم الشخص المضرور من الادعاء مدنيا في المخالفات.

---

[1]- أوصيف سعيد، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ملقاة على طلبة السنة الثانية ليسانس السياسي الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوڤرة، بومرداس، 2019-2020، ص 24.

[2]- محمد حزيط، اصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومه للنشر والتوزيع، ط 02، 2019، ص 227.

ومن أهم شروط قبول الادعاء المدني إيداع الشاكي مبلغ مالي لدى كتابة الضبط يقدره قاضي التحقيق ما لم يكن قد حصل الشاكي على المساعدة القضائية، وبعدها يقوم قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام لإبداء رأيه في الشكوى وتقديم طلباته، ولا يمكن لهذا الأخير أن يطلب من قاضي التحقيق عدم فتح تحقيق، إلا إذا كانت الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي أو تتصادم مع نص المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية[1].

وباعتبار أن الطفل الضحية هو المتضرر الأول من الجريمة المرتكبة عليه، فإن أول إجراء يتخذه بنفسه هو تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكوى، إلا أن القانون قد اشترط في الشاكي توفر الأهلية الإجرائية، وهي تمتعه بقواه العقلية لتحريك الدعوى العمومية، ولما كان هذا الشرط لا يتحقق لدى الطفل بحكم صغر سنه ناب عنه في ذلك وليه أو من كان في حكمه، لأنه ليس أهلا للمطالبة بحقوقه المدنية إلى غاية بلوغه سن الرشد المدني عملا بأحكام المادة 40 من القانون المدني، وهو ما أكده قرار المحكمة العليا الصادرة عن غرفة الجنح والمخالفات والذي جاء فيه " متى كان من المقرر قانونا أن القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني لا يمكن أن يؤسس نفسه طرفا مدنيا أمام القضاء لمباشرة حقوقه المدنية دون إدخال وليه في الدعوى، ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك مخالف للقانون"[2].

ثالثا: التكليف المباشر بالحضور أمام قضاء الحكم

أو كما يسميه المشرع المصري بالادعاء المباشر" وهو حق المدعي المدني في تحريك الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه أمام القضاء الجزائي"، يكون في الجرائم الخمسة الواردة على سبيل الحصر طبقا للمادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وهي: جنحة ترك الأسرة، عدم تسليم طفل، انتهاك حرمة منزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد، أما خارج هذه الحالات يشترط الحصول على إذن من النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر

[1]– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 247.

[2]– حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 275–276.

بالحضور، ويشترط أن تحدد هوية المشتكي منه ويختار موطن له، وأن يبلغ المدعي عليه عن طريق المحضر القضائي وإلا كانت الدعوى باطلة[1].

الفرع الثاني: حماية حقوق الطفل المجني عليه عند تنفيذ الأحكام

المبدأ في الأحكام العامة أنها قابلة للتنفيذ باكتسابها قوة الشيء المقضي فيه, والتنفيذ بهذا المفهوم يعني به وضع مقتضيات الحكم موضوع التنفيذ بإجراءات عملية ليرتب آثاره المادية و القانونية قي مواجهة المحكوم عليه , و ما يحققه من منفعة عامة تباشرها الدولة عن طريق سلطتها التنفيذية بأجهزتها المختلفة تلعب فيها النيابة العامة الدور الأهم[2].

و مراعاة لحقوق الأطفال من رعاية و حماية وتربية , فإنه قد يعتري تنفيذ بعض الأحكام التأجيل أو التعجيل وفقا لمصلحة الطفل و هو ما سنوضحه في ما يلي:

أولا: تأجيل التنفيذ لصالح الطفل

أجاز المشرع الجزائري للمحكوم عليه الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في حالتين، الأولى متمثلة في إذا كان زوج المحكوم عليه محبوسا وكان هو الآخر قد حكم عليه بالحبس أيضا وهو مايسبب ضرر بالغ بالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم والعجزة، وفي الحالة الثانية، إذا كانت المحكوم عليها امرأة حامل، أو كانت أما لولد يقل سنه عن عامين[3].

أ-التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة الحرية

منح المشرع الجزائري المحكوم عليهم مجالا لطلب تأجيل تنفيذ الاحكام السالبة للحرية الصادرة ضدهم , حماية لأطفالهم القصر , بل وحتى للأجنة وهي في بطون أمهاتهم , مما يظهر لنا وبكل وضوح روح القانون من خلال عنايته بهذه الفئة الضعيفة والمغلوبة على أمرها , فضمن

---

[1]- أوصيف السعيد، المرجع السابق، ص 24.

[2]- بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011، ص 32.

[3]- ينظر الفقرة الثالثة من المادة 16 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين.

لها الحق في التربية والرعاية الأسرية و التشبع بالدفء العائلي, فأعطى لوالديه المحكوم عليهم الحق في تأجيل تنفيذ هذا الحكم[1].

ب-تأجيل تنفيذ حكم الإعدام على المرأة

نص قانون تنظيم السجون على ما يلي:"... كما لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة وعشرين (24) شهرا..."[2] , أي أنه لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على المرأة الحامل أو المرضعة التي يقل عمر وليدها عن أربعة وعشرين (24)شهرا.

كما أنه يعتبر تنفيذ حكم الإعدام على امرأة حامل يعني قتل الجنين , وهو أمر يخالف مبدأ قانونيا واضحا هو مبدأ شخصية العقوبة، كما أنه لاعتبارات قانونية و إنسانية يمنع توقيع العقوبة بإمرأة مرضعة.

ثانيا: تعجيل التنفيذ لصالح الطفل

أولى المشرع الجزائري للطفل أولوية وأعطى له حماية وذلك لسد حاجاته فأوجب تعجيل تنفيذ الأحكام الصادرة بخصوص النفقة ومنح مسكن الزوجية لمن أسندت له الحضانة، إذ نص على ذلك في المادة 323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي نصت على " ... يؤمر بالنفاذ المعجل، رغم المعارضة أو الاستئناف، عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناء على عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق حاز قوة الشيء المقضي به، أو في مادة النفقة أو منح مسكن الزوجية لمن أسندت له الحضانة..."[3].

كما ينص المشرع على أن النفقة واجبة على الأب، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول، وهذا طبقا للنص المادة 75 من قانون الأسرة الجزائرية، و في حالة إمتناع الأب عن القيام بواجبه اتجاه أبنائه في نفقتهم، فيكون معرضا لوقوعه في جريمة عدم تسديد النفقة المنصوص عليها في المادة 331 من ق ع ج.

---

[1]- حمو بن براهيم فخار، المرجع السابق، ص 288.

[2]- ينظر المادة 155 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين.

[3]- ينظر المادة 323 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية.

وعليه فإن إجراء تعجيل التنفيذ لصالح الطفل هو ضمانة من الضمانات القانونية له والتي تحقق استفاء حقوقه وتوفر له العيش الكريم بإلزام الولي بالوقوف على شأنه وجلب المنفعة له ودفع الضرر عنه.

وتجدر الإشارة أن توقيف تنفيذ الأحكام المتعلقة بالنفقة ومنح مسكن الزوجية لا يتوقف بسبب الطعن بالمعارضة أو الاستئناف، وتبقى واجبة الأداء إلى أن يزول سببها أو يصدر حكم بإلغائها[1].

الفرع الثالث: حق الطفل المجني عليه في التأهيل وإعادة الإدماج

حق الطفل المجني عليه في التأهيل وإعادة الإدماج يمثل أحد الجوانب الأساسية في تحقيق العدالة والشمولية الاجتماعية، إذ يعتبر الطفل المجني عليه شخصاً ضحية لظروف قاسية قد تترك آثاراً نفسية وجسدية عميقة على حياته وتطوره، وهو الأمر الذي تولته جل التشريعات الحديثة وأعطت له أهمية بالغة، وذلك من خلال تقديم الدعم اللازم لهؤلاء الأطفال ليتمكنوا من تخطي تجاربهم والعيش بحياة كريمة ومثمرة.

إن فهم وتحقيق هذا الحق يعكس التزام المشرع الجزائري بحماية حقوق الطفل وتعزيز العدالة الاجتماعية، حيث يشكل الطفل المجني عليه أحد الفئات الأكثر ضعفاً وحاجة إلى الدعم والرعاية وهو ما اتخذه من خلال التدابير التي تساهم في إعادة تأهيله وجعله يندمج في المجتمع وهو ما سنورده في هذا الفرع.

أولا: تدابير الإدماج الاجتماعي للطفل المجني عليه

حق الطفل المجني عليه في التأهيل وإعادة الإدماج يمثل أحد الجوانب الأساسية في تحقيق العدالة والشمولية الاجتماعية، إذ يعتبر الطفل المجني عليه شخصاً ضحية لظروف قاسية قد تترك آثاراً نفسية وجسدية عميقة على حياته وتطوره، وهو الأمر الذي تولته جل التشريعات الحديثة وأعطت له أهمية بالغة، وذلك من خلال تقديم الدعم اللازم لهؤلاء الأطفال ليتمكنوا من تخطي تجاربهم والعيش بحياة كريمة ومثمرة.

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزء الأول، ط 22، 2021، ص 161.

إن فهم وتحقيق هذا الحق يعكس التزام المشرع الجزائري بحماية حقوق الطفل وتعزيز العدالة الاجتماعية، حيث يشكل الطفل المجني عليه أحد الفئات الأكثر ضعفاً وحاجة إلى الدعم والرعاية وهو ما إتخذه من خلال التدابير التي تساهم في إعادة تأهيله وجعله يندمج في المجتمع وهو ما سنورده في هذا الفرع.

أ- الإدماج الاجتماعي للطفل المجني عليه

في حالة ما ارتكبت جريمة ضد الطفل، فإن هذه الجريمة قد ترتكب من وليه المسؤول على المحافظة عليه ومراقبته سواء عمدا أو بطريق الإهمال، الأمر الذي يتطلب في هذه الحالة اتخاذ تدابير وإجراءات تستهدف حماية الطفل المجني عليه من وقوعه ضحية جرائم أخرى.

نص المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يجوز عند الضرورة في كل جناية أو جنحة تقع على نفس الصغير الذي لم يبلغ من العمر 15 سنة أن يؤمر بتسليمه إلى شخص مؤتمن يتعهد بملاحظته والمحافظة عليه، أو إلى معهد خيري معترف به من وزارة الشؤون الاجتماعية حتى يفصل في الدعوى ويصدر الأمر بذلك من قاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو من مستشار الإحالة أو من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى على حسب الأحوال" [1].

كما نص المشرع الفرنسي على جواز تجريد الأب والأم من السلطة الأبوية بحكم قضائي، وذلك متى حوكما كفاعلين أو شركاء في جناية أو جنحة على أحد أطفالهم الذي يقل سنهم عن 18 عاما، أو إذا ارتكب أطفالهم جناية أو جنحة[2].

ونص المشرع الجزائري على أنه إذا وقع جناية أو جنح على شخص قاصر لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره يقرر قاضي الأحداث إما بمبادرة منه وإما بطلب من النيابة العامة إيداع

[1]- المادة 365 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[2]- المادة 278 من القانون المدني الفرنسي.

الحدث المجني عليه لدى شخص جدير بالثقة أو في مؤسسة أو يعهد به إلى المصلحة العمومية المكلفة بالمساعدة[1].

وفقا لما سبق فإن القاضي يجوز له أن يقضي بتسليم الحدث المجني عليه لدى شخص جدير ب أفريقا أو إلى مؤسسة أو يعهد به إلى المصلحة العمومية المكلفة بالمساعدة، وذلك حفاظا على مصالحه ولضمان ملاحظته ورعايته جيدا[2].

أ-1 إيداع الطفل الضحية لدى شخص جدير بالثقة

كأصل عام يتم تسليم الطفل الضحية لوالديه وذلك بسبب أن العائلة هي المؤسسة المثلى لتأهيل الطفل الضحية وذلك لما يتميز به الوالدين من حنان وحب ورعاية، ولكن في بعض الأحيان يكون الوالدين أو أحدهما السبب في وقوع طفلهما ضحية سواء منهم أو من غيرهم، وفي هذه الحالة يعهد بالطفل إلى غيرهم، وتتمثل هذه الحالات في:

- إذا كان الطفل ضحية لعنف جسدي أو نفسي أو تعرض لاعتداء جنسي من قبل الوالدين أو أحد أولياء أموره.
- إذا أهمل الطفل من والديه أو تخلوا عنه أو تم استغلاله بوجه غير مشروع.
- إذا ظهرت على الطفل سلوكيات ذات خطورة جسيمة ولم يكن بوسع والديه مواجهة تلك السلوكات بإمكانياتهم المتواضعة.

وقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الطفل على أنه في الأحوال التي يتم تسليم الحدث لغير والديه، يجب تحصيل نفقة الحدث من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسؤولين عنه ماليا[3].

---

[1]- المادة 493 من قانون العقوبات الجزائري ، ملغاة بموجب المادة 149 من القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل.

[2]- محمود أحمد طه، المرجع السابق، ص 254.

[3]- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار البدر، الجزائر، 2008، ص 87.

أ-2 إيداع الطفل الضحية لدى المؤسسة

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 493 من قانون العقوبات الجزائري السابقة، الملغاة بالأمر 15-12، المتعلق بحماية الطفل، إذ نجد المشرع الجزائري قد أشار إلى مصطلح مؤسسة ولكنه لم يعطي أي وصف أو تحديد لها، وهو الأمر الذي يدفع إلى التساؤل عن طبيعة المؤسسة التي سيودع لديها الطفل[1].

وتجدر الإشارة إلى أن قاضي الأحداث أو المستشار القانوني المكلف بالأحداث هو من يخول له إمكانية إيداع الطفل الضحية لدى هاته المؤسسة في حالة عدم إيداعه لدى شخص جدير بالثقة.

ثانيا: الحق في العلاج الطبي

وعيا بخطورة ما يتعرض له الأطفال الضحايا على نموهم النفسي والتربوي وكذا بأهمية العلاج البدني والنفسي، نصت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل على وجوب نهوض العملية التأهيلية في المقام الأول على أساس كفالة تدابير العلاج الطبي، أو ما يعرف بتدابير المواكبة الطبية للطفل الضحية[2]، لأجل تشخيص حالته وتحديد حاجياته العلاجية على المستوى البدني وعلى المستوى النفسي، وهو الأمر الذي هدف إليه المشرع الجزائري من خلال المادة الرابعة من الأمر 72-03، التي جاء فيها أن بإمكان قاضي الأحداث الأمر بعرض الحدث على خبرة طبية أو نفسية.

أ-العلاج البدني

هو إجراء مادي يقوم به الطبيب المختص لتشخيص الحالة الجسمية عن طريق تحديد الأماكن المضرورة في جسم الضحية، وهي الأماكن التي تكون في الغالب مشوهة على مستوى الوجه والأطراف والجهاز التناسلي نتيجة للضرب باليد أو الآلات الحادة، وكذا الكي بأعقاب السجائر،

[1]- حمو بن ابراهيم فخار، المرجع السابق، ص 301.

[2]- ينظر المادة 39 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة 1989.

بالإضافة إلى الجروح والكسور، إن لم تؤدي به إلى الإصابة بعدوى من قبيل عدوى الأمراض المتنقلة جنسيا ومن بينها مرض نقص المناعة المكتسبة (السيدا)[1].

وهو الأمر الذي يستلزم ويستوجب التدخل السريع مع الاحترافية المهنية من قبل المعالج المختص، وعدد كافي من الأطباء المختصين في مجال طب الأطفال، حتى يتم استقبال الطفل الضحية والتكفل بمتطلباته العلاجية على أكمل وجه.

ب-العلاج النفسي

ينبغي أن يكون العلاج النفسي متوازيا مع العلاج البدني حتى يتم رصد قوة الصدمة التي تعرض لها الضحية، والتي من شأن عدم رصدها وعلاجها خلال 72 ساعة من وقوع الحادث، أن تتحول إلى مرض نفسي يلازم الضحية طيلة ، إضافة إلى أن شخص الضحية حينما يكون تحت الاعتداء فإن بنيته النفسية تتأثر سريعا وأن ذاكرته تقوم بتسجيل وتخزين الاعتداء وهو الأمر الذي يؤدي إلى المساس بصحته النفسية والصحية، وهو ما يستوجب العلاج النفسي من قبل معالج متخصص في علم النفس الاجتماعي[2].

[1]- حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص 436.

[2]- حماس هديات، المرجع السابق، ص 437.

الفصل الثاني

الحماية الجنائية لحق الطفل في صيانة عرضه

الفصل الثاني: الحماية الجنائية لحق الطفل في صيانة عرضه

من المسلمات أنه لا تعارض بين الأخلاق والقانون، إذا يكتسي الجانب الأخلاقي مقاما رفيعا في عملية صنع القواعد القانونية، فصناعة القانون لم تكن في يوم من الأيام بعيدة عن الأخلاق، حيث توجد علاقة وطيدة بين المؤسستين، إذ أن العديد من الأحكام القانونية ما هي إلا ترجمة وتقنين لمبادئ أخلاقية منقلها من الحقل الأخلاقي إلى الحيز القانوني.

يعتبر الحق في صيانة العرض من الحقوق الأساسية والمهمة التي لا يمكن لأي إنسان كان أن يتنازل عنها، إذ أن جميع التشريعات السماوية حمت هذا الحق وجرمت كل اعتداء يمسه وبالأخص إذا كان محل الاعتداء شخصا عاجزا عن حماية هذا الحق بنفسه.

تبنى المشرع الجزائري هذه القضية المتعلقة بالمساس بعرض وأخلاق الطفل، وقام بتشديد العقوبات على الجناة، كما يعتبر الطفل الضحية ركنا في بعض الجرائم الأخلاقية.

وتأخذ الجرائم الواقعة على حق الطفل في صيانة عرضه وأخلاقه عدة صور، نتناولها في هذا الفصل من خلال مبحثين، الأول صغر سن المجني عليه ظرف مشدد للعقوبة في بعض جرائم العرض، وفي المبحث الثاني صغار المجني عليه كركن في بعض جرائم العرض.

المبحث الأول: جرائم العرض الماسة بالقصر

على الرغم من ما يدعو إليه الإسلام من تعاليم للحفاظ على الأعراض وصيانتها، إلا أن واقع الحال يشير خلاف ذلك، حيث تشهد بعض البلدان الإسلامية تزايدا ملحوظا في جرائم العرض[1].

ويقصد بجرائم العرض هو مصطلح يعني هتك العرض وهو كل اعتداء جنسي مهما كان نوعه جرى ارتكابه على الغير، ذكرا أم أنثى، بدون رضاه[2].

واعتبر المشرع الجزائري صغر سن المجني عليه ظرفا مشددا في بعض جرائم العرض، وذلك ما سنتطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: جريمة الاغتصاب

تعتبر جريمة الاغتصاب من أقبح وأشد الجرائم التي يمكن أن يتعرض لها القاصر وذلك لأن المتهم في هذه الجريمة يقوم بممارسة فعل إجرامي جنسي فاحش بدون رضا المجني عليه ورغما عنه، ولا يقتصر هذا الفعل الإجرامي الفاحش عند حد الاعتداء على حصانة جسد وشرف المجني عليه، بل يترتب عليه إصابته بأضرار نفسية وعقلية[3].

وحسب مصطلحات قانون العقوبات الفرنسي فإن المادة 222-23 تنقص على أن " الاغتصاب هو كل اختراق جنسي مهما كانت طبيعته، يرتكب على شخص الغير بالعنف أو الإكراه، أو التهديد أو المفاجأة، يعاقب على الاغتصاب ب15 سنة سجنا جنائيا"[4].

يمكن أن تقع جريمة الاغتصاب من أنثى على أنثى ومن ذكر على ذكر ومن أنثى على ذكر ولا يشترط أن تقع من ذكر على أنثى، كما لا يشترط أيضا الاتصال الجنسي الطبيعي

---

[1]- محمد جبر السيد عبد الله جميل، جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في التشريع الإسلامي والقانون، دراسة مقارنة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2020، ص 11.

[2]- أحمد صوان، جرائم بذريعة الشرف، دار ممدوح عدوان للنشر والتوزيع، 2021، ص 25.

[3]- عبد الصبور عبد القوي مصري، الجرائم الواقعة على العرض والأخلاق، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط 01، 2016، ص 25.

[4]- سفيان عبدلي، الاغتصاب الزوجي على ضوء القوانين الوطنية الجزائري والفرنسي والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد 08، يونيو 2015، ص 128.

(المواقعة أو الوطأ) بإدخال الرجل عضوه الذكري (القضيب) في مهبل الأنثى (الفرج)، ففي عنه الإدخال الجنسي يمكن تصوره بمفهوم موسع سواء أكان الإيلاج في فرج الضحية، (إيلاج مهبلي) أو في كل فوهة أخرى، وكذلك كل إيلاج فموي أو شرجي، وكل إدخال جنسي لأشياء في جسم الضحية، وكل هذا بغير رضا الضحية[1].

أما في التشريع الجزائري فقد نص المشرع على جريمة الاغتصاب بموجب القانون 14-01 بعد التعديل، طبقا المادة 336 من قانون العقوبات " كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشر سنة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى 20 سنة"[2].

الفرع الأول: أركان الجريمة

في ظل ما استقر عليه القضاء الجزائري، تتكون الجريمة من:

أولا: الركن المادي

يتكون من عنصرين، فعل الوقاع، واستعمال العنف ضد الطفل.

أ-فعل الوقاع

يتفق كثير من الفقهاء القانونيين على اعتبار المواقعة غير الشرعية هي الركن المادي لجريمة الاغتصاب، والمواقعة هي إيلاج عضو التذكير في فرج الأنثى، ولا تكون المواقعة إلا من ذكر على أنثى وفي المكان الطبيعي المعد لذلك، أي من قبل وليس من دبر، ولا يشترط أن يكون الإيلاج كليا بل يكفي أن يكون جزئيا[3].

---

[1]- سفيان عبدلي، المرجع نفسه، ص 128-129.

[2]- ينظر المادة 336 من ق ع ج.

[3]- نهى القاطرجي، جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط 01، 2003، ص 178.

حدد هذا التعريف الشروط الذي يجب توافرها قبل الحكم على الفعل بكونه اغتصابا، وهذه الشروط هي:

1-حصول جريمة المواقعة من قبل الذكر على الأنثى.

2- حصول جريمة المواقعة في المكان الطبيعي، وهو مكان الحرث والنسل، أي القبل

3-حصول الإيلاج في الفرج ولو لم يتم بشكل كلي، بل يكفي أن يكون جزئيا.

4- لا يهم إن كانت المجني عليه بكرا أو فاقد لبكراتها، فقد تكون بغية أو فاجرة وتقوم الجريمة.

ب-إستعمال العنف ضد الطفل

يعتبر العنف جوهر الجريمة ويتوافر ذلك كلما وقع الفعل بغير رضا الضحية، وقد يكون العنف ماديا أو معنويا بل وقد يأخذ صورا أخرى.

ب-1- العنف المادي

يتحقق العنف المادي باستعمال القوة الجسدية أو أي وسيلة مادية لإكراه المجني عليها على الصلة الجنسية، ولا تقوم الجريمة إلا إذا ثبت أن المجني عليها تصدت للجاني وقاومته مقاومة مستمرة طوال الفعل الإجرامي، وقد حاول الفقه الفرنسي ضبط مقاييس لإثبات المقاومة فحصرها في، وجود مقاومة فعلية، وجود اختلال في القوى البدنية للمجني عليها وقوى الجاني، وجود آثار العنف[1].

ب-2- العنف المعنوي (الإكراه)

غالبا ما يتم عن طريق التهديد إلى درجة سلب حرية الاختيار لدى المجني عليها، وقد يكون التهديد بقتل المجني عليها أو أحد أقاربها، أو التهديد بفضيحة أو إفشاء السر[2]، وقد يأخذ العنف صورا أخرى كاستعمال المواد المخدرة أو المنومة.

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومه، الجزء الأول، ط 20، 2018، ص 97.

[2]- طباش عزالدين، محاضرات في القانون الجنائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص وضد الأموال، مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2014-2015، ص 43.

ب-3- الحالات الأخرى لإنعدام الرضا

ينعدم الرضا وكذلك في حالتي الجنون وعدم التمييز، ويكون التمييز منعدما بالنسبة للقاصر إذا لم يبلغ 13 سنة كما جاء في المادة 42 من القانون المدني الجزائري.

كما يكون المرض سببا لانعدام الرضا، فإذا جاء الجاني المجني عليها مستلقية في فراشها نتيجة مرض شديد أقعدها على المقاومة واستغل الفرصة وجامعها سيعتبر اغتصابا[1].

وينعدم الرضا أيضا بالغفلة، الطبيب الذي يواقع أنثى على حين غفلة منها أثناء الكشف عليها، وكذا بالمكر والخديعة كأن يدخل رجل في سرير امرأة على صورة تجعلها تظنه زوجها[2].

ثانيا: الركن المفترض

وهو صغر سن الضحية، كما يعتبره المشرع ظرفا مشدد للعقوبة، وكان الحد الأقصى لصغار السن هو الخامسة عشرة سنة حسبما جاء به الأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ثم رفع إلى سن السادسة عشرة بالأمر 75-47، أما بصدور القانون رقم 14-01، ورفع الحد الأقصى لصغار السن إلى الثامنة عشرة سنة اعتمادا على ما نص عليه القانون رقم 15-12 المتعلق لحماية الطفل[3].

الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة إغتصاب قاصر

انفرد المشرع الجزائري في جريمة الاغتصاب بجعل الشروع في الجريمة كالجريمة التامة، وقد شدد المشرع في عقوبة الجاني المغتصب للطفل في حالات هي:

أولا: السجن المؤقت

حسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 336 " ...إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشر سنة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى 20 سنة"، حيث حدد المشرع العقوبة بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات في حالة ما إذا كانت

---

[1]- طباش عزالدين، المرجع السابق، ص 43.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 98.

[3]- آمال نيان، تطور الركن المادي لجريمة اغتصاب قاصر في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد 04، ديسمبر 2022، ص 599.

الضحية بالغة سن الرشد لتشدد وترفع العقوبة إلى السجن المؤقت من عشر سنوات إلى 20 سنة إذا كانت الضحية قاصر لم تبلغ سن الثامنة عشر[1].

ثانيا: السجن المؤبد

أ- ترفع العقوبة إلى السجن المؤبد إذا كان الجاني من أصول الضحية أو من الأشخاص الذين لهم سلطة عليها[2].

ب-ترفع العقوبة إلى السجن المؤبد إذا كان الجاني مهما كانت صفته قد استعان في ارتكاب الجناية بشخص أو أكثر بحسب ما نصت عليه المادة 33 من قانون العقوبات.

ثالثا: العقوبات التكميلية

حسب المادة تسعة مكرر من قانون العقوبات الجزائري فإنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 09 مكرر 01 من ق ع ج، ولمدة أقصاها عشر سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه، ومن بين هذه الحقوق التي لها علاقة بجناية الاغتصاب على القصر وعدم الأهلية، أن يكون وصيا أو قيما وسقوط حقوق الولاية والعزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة[3].

المطلب الثاني: الفعل المخل بالحياء

وهو الفعل المنصوص عليه بنص المادة 334 و335، من قانون العقوبات الجزائري، ويسمى كذلك في القانون المصري بهتك العرض، وفي القانون التونسي بالإعتداء بالفاحشة، و المشرع الجزائري لم يعرف الفعل المخل بالحياة على غرار باقي التشريعات، ولكن يمكن استخلاص

---

[1]- ينظر الفقرة الثانية من المادة 336 من ق ع ج.

[2]- ينظر المادة 337 من ق ع ج.

[3]- بن شنات صالح، تشديد العقوبة هو الحل الفعال للحد من تفشي هذا السلوك المجرم أخلاقيا، نشر في الجمهورية، 02-06-2015، الموقع الالكتروني: www.Djazairess.com : //https، أطلع عليه بتاريخ 13-04-2024، على الساعة 00:20.

التعريف من خلال ما استقر عليه الفقه والقضاء وهي " الفعل المخل بالحياء من الأفعال الجنسية ما دون الوقاع التي يقوم بها الجاني والتي تخل بحياء المجني عليه"[1].

ويمكن تعريفه أيضا بأنه كل فعل يمارس على جسم شخص آخر ويكون من شأنه أن يشكل إخلالا بالآداب سواء كان ذلك في علنية أو في خفاء[2].

وتتميز جريمة الفعل المخل بالحياء عن الاغتصاب في ما يلي:

1- لا يقع الاغتصاب إلا على الأنثى أما الفعل المخل بالحياء فيقع على الأنثى والذكر.

2- لا يتم الاغتصاب إلا بالمواقعة من القبل أما الفعل المخل بالحياء فيشمل كل الأفعال الماسة بالعرض فيما عدا المواقعة.

الفرع الأول: أركان الجريمة

تتكون أركان جريمة الفعل المخل بالحياء من:

أولا: الركن المفترض:

وهو سن الطفل الذي لم يتجاوز السادسة عشر سنة سواء كان ذكرا أو أنثى[3].

ثانيا: الركن المادي:

يشترط لقيام الركن المادي لجريمة الفعل المخل بالحياء وجود عنصرين هما:

أ- إتيان فعل منافي للحياء على جسم المجني عليه:

يكون هذا الفعل سواء بالمساس به مباشرة أو عن طريق الكشف عن العورة، فقد يقع المساس مباشرة على إحدى عورات المجني عليه كالتقبيل والقرص على فخذ الطفل، ضم

---

[1]- عمر عماري، جريمة الفعل المخل بالحياء، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و قانون العقوبات الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 10، سبتمبر 2018، ص 103.

[2]- عبد الصبور عبد القوي مصري، المرجع السابق، ص 192.

[3]- ينظر المادة 334 من ق ع ج.

الطفل بقوة حتى يلامس جسده جسد الجاني، وضع الأصبع في الدبر، إمساك الجاني ثدي الضحية، ولا يشترط في هذا المساس أن يترك أثرا على جسد أو ثياب المجني عليه[1].

أما الكشف عن عورة المجني عليه فتقوم الجريمة دون أن يستدعي الأمر ملامستها، ويعتبر فعلا مخلا بالحياء تمزيق ملابس المجني عليه من الخلف، تمزيق وما يستر ثدي الطفلة أو ملابسها[2].

ب-عدم رضا المجني عليه

ويعني ذلك أن يتم ممارسة الفعل بكل أشكال الإكراه والمباغتة والخديعة، وقد يكون هذا الفعل ماديا أو أدبيا، وتكون الجريمة بمجرد انعدام رضا الضحية كما أنه يكون انعدام رضا القاصر غير المميز مفترضا[3].

وقد استثنى المشرع الجزائري حالة وحيدة تقوم بها جريمة الفعل المخل بالحياء حتى وإن تم برضا المجني عليه إذا كان قاصرا لم يتجاوز سن السادسة عشر سنة طبقا للفقرة الأولى من المادة 334 من قانون العقوبات الجزائري.

ثالثا: القصد الجنائي

جريمة الفعل المخل بالحياة من الجرائم العمدية تتطلب توفر القصد الجنائي العام المتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى خدش حياة المجني عليه مع علمه بعدم مشروعية فعله، معنى ذلك يجب أن تتصرف إرادة الجاني إلى الفعل وتحقيق النتيجة[4].

الفرع الثاني: عقوبة الفعل المخل بالحياء

عاقبت المادتين 334 و335 من ق ع ج، عليها جريمة الفعل المخل بالحياء كما يلي:

أولا: عقوبة الفعل المخل بالحياء بغير عنف (الصورة البسيطة)

تكون العقوبة:

---

[1]- طباش عزالدين، المرجع السابق، ص 45-46.

[2]- طباش عزالدين، المرجع نفسه، ص 46.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 103.

[4]- عمر عماري، المرجع السابق، ص 104.

– إذا كان المجني عليه قاصرا لم يكمل 16 سنة تكون العقوبة جنحا وهي الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات[1].

– إذا كان المجني عليه قاصرا تجاوز 16 سنة ولم يصبح راشد ا بالزواج وكان الجاني من الأصول تكون العقوبة السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات[2].

ويعاقب على الفعل التام أو الشروع بنفس العقوبة.

ثانيا: عقوبة الفعل المخل بالحياء بعنف (الصورة المشددة)

تعاقب الفقرة الأولى من المادة 335 من قانون العقوبات الجزائري على جريمة الفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف، والعقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات، وتشدد العقوبة في الحالات التالية:

1–إذا كان الضحية قاصرا لم يتجاوز 16 سنة ترفع العقوبة من عشر إلى 20 سنة[3].

2– إذا كان الجاني من الأصول أو من له سلطة على الضحية أو كان موظفا أو من رجال الدين ترفع العقوبة إلى السجن المؤبد[4].

3–إذا استعان الجني بشخص أو أكثر ترفع العقوبة إلى السجن المؤبد طبقا للمادة 337 من ق ع ج.

إضافة إلى العقوبات الأصلية تطبق عليه الجيني العقوبات التكميلية الإلزامية منها والاختيارية.

المطلب الثالث: تحريض الطفل على أعمال الدعارة

يقصد بدعارة الأطفال ممارسة الأطفال الجنس مع آخرين، سواء كانوا بالغين أو أطفالا، وذلك مقابل مبالغ مالية أو مزايا مادية أو معنوية، ولقد عرفت الفقرة الثانية من المادة الثانية من

[1]– ينظر الفقرة الأولى من المادة 334 من ق ع ج.

[2]– ينظر الفقرة الثانية من المادة 334 من ق ع ج.

[3]– ينظر الفقرة الثانية من المادة 335 من ق ع ج

[4]– ينظر المادة في 337 من ق ع ج.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، استغلال الأطفال في الدعارة على أنه استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافئة أو أي شكل آخر من أشكال العرض[1].

كما يمكن تعريف الدعارة بأنها ممارسة الأطفال الجنس مع أشخاص آخرين مع وجود دافع واعي لاكتساب المال أو السلع من أجل جعل الحياة سهلة بدوام كامل أو بدوام جزئي لهم أو للآخرين[2].

ولم يعطي المشرع الجزائري أي تعريف للدعارة رغم أنه نص عليها في قانون العقوبات ولم يشترط أي شرط في تعريف الدعارة ولم ينسبها إلى المرأة دون الرجل، وترك الأمر إلى القواعد العامة وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم.

ويقصد بتحريض الطفل على الدعارة تلك التصرفات أو الأفعال أو الأقوال التي يقوم بها شخص ما، وتلك الوسائل التي يستعملها مع شخص آخر سواء ذكر أو أنثى بقصدي التأثير على إقناعه وتشجيعه من أجل دفعه إلى الدعارة وتزيين العمل له وترغيبه في ذلك[3].

إن المشرع الجزائري يجرم فعل الوسيط بشأن الدعارة وكذا السماح للغير تعاطي الدعارة، ولا يجرم فعل المرأة التي تتعاطى الدعارة، ولا فعل الرجل الذي يتعاطى اللواط بمقابل.

الفرع الأول: صور تحريض الطفل على أعمال الدعارة

تأخذ هذه الجريمتين صورتين هما:

أولا: جنحة السماح للطفل بممارسة الدعارة

يكون ذلك إما في مكان مفتوح وهو ما نصت عليه المادة 346 من قانون العقوبات الجزائري أو في مكان غير مفتوح للجمهور حسب نص المادة 348 من قانون العقوبات، والسماح بممارسة الدعارة للأطفال في مكان عمومي يقتضي الدعارة في المكان ذاته، و قد ساوى المشرع بين

---

[1]– رقية بنت محمد بن براهيم الفله، التحرش الجنسي، دار العربي للنشر والتوزيع، 2018، ص 25–26.

[2]– شيهب عادل، فعل الدعارة، قراءة نظرية تحليلية في مفهومه وأسبابه، جامعة جيجل، الجزائر، ص 03.

[3]– رضا السيد عبد العاطي، جريمة الاتجار بالبشر في التشريعات العربية، والاتفاقيات الدولية، دار محمود للنشر والتوزيع، ص 401.

هذا الفعل والسماح بالإغراء، كما يفهم من عبارة " البحث عن عملاء بغرض ممارسة الدعارة، وذلك بداخل المحل أو في ملحقاته"[1].

ثانيا: جنحة الوسيط بشأن الدعارة

يأخذ فيها السلوك الإجرامي صورتين:

أ- نص المشرع في الفقرة الخامسة من المادة 343 من قانون العقوبات الجزائري على " استخدم أو استدرج أو أعال شخصا ولو بالغا بقصد ارتكاب الدعارة ولو برضاه وأغواه على احتراف الدعارة أو الفسق".

ويفهم من هذا النص أن المشرع لم يستثني الطفل، إذ أن الجاني هو من يقوم باستخدام الطفل في أعمال الدعارة مقابل دفع مبالغ مالية أو من أجل المأوى وغير ذلك.

ب-إغواء الطفل لتعاطي الدعارة: لم يحدد النص مفهوم الإغواء غير أنه يمكن اعتبار التحريض على الدعارة بالكتابة أو الإشارة أو القول من أجل أن يدفع الطفل إلى الاعتياد على ممارسة الجنس من أجل أن يكون مورد رزقه[2].

ثالثا: القصد الجنائي

التحريض على الدعارة جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي لدى المحرض بإسراف علمه وإرادته إلى كافة أركان الجريمة، فيجب أن يعلم أولا أن من شأن تحريضه وتشجيعه ومساعدته للقاصر بأنه يرتكب جريمة، يعاقب عليها القانون، ويجب أن يعلم كذلك أنه يحرض إنسان ذكرا كان أو أنثى، ولا عبرة بالسبب الباعث أو الدافع على الجريمة وغير ذلك[3].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 117.

[2]- روبيح مغنية، الجرائم الواقعة على الأطفال في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2013-2014، ص 61.

[3]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر, ط 2000، ص 93.

الفرع الثاني: جزاء ارتكاب جريمة تحريض الأطفال على أعمال الدعارة

يعاقب مرتكب جريمة التحريض على أعمال الدعارة بـ:

أولا: العقوبات الأصلية

تختلف العقوبات الأصلية لجريمة تحريض الدعارة حسب صورة الجريمة

أ- **جنحة السماح بممارسة الدعارة: يعاقب الجاني بـ:**

- في جنحة السماح بممارسة الدعارة في مكان مفتوح للجمهور، الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20,000 دينار جزائري إلى 200,000 دينار جزائري[1].
- في جنحة السماح بممارسة الدعارة في مكان غير مفتوح للجمهور، يعاقب مرتكب الجريمة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20,000 دينار إلى 200,000 دينار جزائري[2].

ب-جنحة الوسيط بشأن الدعارة

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20,000 دينار جزائري إلى 100,000 دينار جزائري ما لم يكن الفعل مقترن بجريمة أشد[3].

تشدد وترفع العقوبة المقررة في المادة 343 إلى الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وبغرامة مالية من 20,000 دينار جزائري إلى 200,000 دينار جزائري، إذا أرتكبت الجنح هذي تقاصر لم يكمل الثامنة عشر سنة[4].

---

[1]- ينظر المادة 346 من ق ع ج.

[2]- ينظر المادة 348 من ق ع ج.

[3]- ينظر المادة 343 من ق ع ج.

[4]- ينظر المادة 344 من ق ع ج.

ثانيا: العقوبات التكميلية:

أجاز المشرع الجزائري الحكم على مرتكب أي صورة من صورتي الجريمة بالحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، والحكم عليه بالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر[1].

كما يجب أن يأمر في حكمه العقوبة بسحب الرخصة الممنوحة للمستغل إلى جانب الحكم بإغلاق المحل لمدة لا تقل عن سنة من يوم صدور الحكم، إذا كان هذا المحل مفتوحا للجمهور أو يستغله الجمهور.

[1]– ينظر المادة 349 من ق ع ج.

المبحث الثاني: صور الجرائم الواقعة على الأطفال الماسة بأخلاقهم

يهدف المشرع الجزائري إلى حماية الطفل من الفسق وفساد الأخلاق بشكل كامل، حيث لا تقتصر الحماية فقط على معاقبة الجاني على اعتداءه جنسيا على الطفل، بل وفر له حماية بتجريم بعض السلوكيات والأفعال التي تعرض الطفل إلى فساد أخلاقه واضطلاعه في الفسق، وهو ما سنتعرض له في هذا المبحث من خلال تجريم بعض الجرائم المتمثلة في، جريمة حريض الطفل على الفسق وفساد الأخلاق في (المطلب الأول)، وجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عن طريق الإنترنت في (المطلب الثاني)، وجريمة الشذوذ الجنسي الواقع على القاصر في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: جريمة تحريض الطفل على الفسق وفساد الأخلاق

الفسق هو كل سلوك جنسي يخالف الآداب العامة سواء كان هذا السلوك متمثلا في المواقع الجنسية الكاملة أو الناقصة، التي تتفق مع الطبيعة أو السلوك الشاذ الذي يخرج عن العادي والمألوف، فلفظ فسق لفظ عام يتسع لكل الأعمال الشهوانية أو المخالفة للآداب[1].

وتقول محكمة النقض المصرية أن مدلول كلمة الفسق ليس قاصرا على اللذة الجسمانية، بل يشمل أيضا فساد الأخلاق بأي طريقة كانت كإرسال والد ابنته للرقص في المحلات والملاهي أو لمجالسة الرجال والتحدث إليهم في محل معد للدعارة أو غير ذلك من طرق فساد الأخلاق[2].

ويقصد بالتحريض دفعوا الجيني إلى ارتكاب جريمته وذلك بالتأثير في إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض بوسائل مادية، وفي هذا يختلف نشاط المحرض عن نشاط القاصر الذي يقوم بتنفيذ الجريمة[3].

---

[1]– عبد الحكم فوده، الجرائم الجنسية في ضوء الفقه وقضاء النقض، مكتبة ومطبعة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، 1997، ص 13.

[2]– محمد رشا متولي، جرائم الاعتداء على العرض في قانون العقوبات الجزائري و المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 02، 1989، ص 200.

[3]– محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 93.

تدخل المشرع بتجريم الأفعال الماسة بالآداب والأخلاق وهذا بنص قانوني يفرض عقابا معينا على من يأتي فعلا ماديا محددا، وهذا التدخل يمكن تبريره بمعيار الرغبة في تهذيب الشخص بإلزامه باحترام بشكل معين للكرامة أو للحفاظ على الأخلاق[1].

تأخذ جريمة تعريض الطفل على الفسق صورتين حسب سن المجني عليه:

صورة الجريمة العرضية، إذا كان المجني عليه قاصرا لم يكمل 16 سنة.

صورة جريمة الاعتياد، إذا كان المجني عليه قاصرا أكمل 16 سنة ولم يبلغ 19 سنة[2].

الفرع الأول: أركان الجريمة

لقيام جريمة تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق لا بد من توفر العناصر التالية

أولا: الركن المادي:

يشترط لإثبات جريمة التحريض على الفسق أن يقع من المتهم فعل مادي بالقول أو غيره وهي تمثل في التحريض على أعمال الفسق أو التسهيل أو المساعدة أو إفساد الأخلاق أو التشجيع، وذلك بغض النظر عن الوسيلة المستعملة من طرف المحرض لتمهيد الطريق للضحية وتزيين الفعل ك الإغراء والهدايا والوعود لإيقاعه في الجريمة[3].

ثانيا: صغري سن المُحَرَض:

أن يكون الشخص الذي وقع عليه فعل التحريض قاسما لم يبلغ سن الثامنة عشر من عمره، لأن البالغ يفترض فيه حسب المشرع الجزائري أن يميز أفعاله ما ينفعه منها وما يضره، ويصعب التأثير عليه بسهولة أو دفعه أو تحريضه على الرذيلة وفساد الأخلاق.

ثالثا: الاعتياد على التحريض

أن يكون المتهم قد مارس فعل التحريض من قبل أكثر من مرة وهو ما ينبئ عن النية الإجرامية الخطيرة التي تؤثر على الأخلاق والمجتمع، وتهدد الروابط الاجتماعية،

---

[1]– أحمد أمين، شرح قانون العقوبات الأهلي، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1923، ص 435–436.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 121.

[3]– كامل سعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن، الجزء الأول، دار الفكر للنشر والتوزيع، ط 02، 1983، ص 411.

والاعتيادي كون بوقوف الشخص أمام المحاكمة أكثر من مرة وتثبت إدانته، ويمكن إثباتها بشتى الوسائل بما في ذلك الاعتراف أو بشهادة الشهود[1].

رابعا: إشباع شهوات الغير:

وهو أن يتصرف الجاني لإشباع شهوات الغير وليس إشباع شهواته، إذ أن من يشبع رغباته مع قاصر ليرتكب جريمة التحريض على الفسق إذا كان الأمر يتعلق بإغراء مباشر وشخصي وبشعور متبادل يتجسد في إقامة علاقات جنسية طبيعية، مهما كانت النتائج المترتبة عن هذه العلاقات على أخلاق الفتاة[2].

خامسا: القصد الجنائي

وهو علم الجانب بأفعاله باعتياده المستمر على التحريض كأن ينقل فتاة متوجهة إلى صديقتها لممارسة الفسق، أو يدفع لها أجرة ركوبها أو يضع تحت تصرفها مكانا، أو يساعدها ويشجعها بشتى الطرق للوصول إلى الهدف المنشود وهو الفسق وفساد الأخلاق.

ملاحظة: يعاقب على الشروع في جريمة تحريض قاصر على الفسق كالجريمة التامة.

الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجريمة تحريض الطفل على الفسق

أولا: العقوبات الأصلية

تعاقب المادة 342 من قانون العقوبات على هذا الفعل، بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية من 20,000 دينار جزائري إلى 100,000 دينار جزائري.

ثانيا: العقوبات التكميلية

يجوز أيضا الحكم على مرتكبي الجريمة بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية ال ويريد ذكرها في المادة 09 مكرر 01 من ق ع ج, و بالحكم عليه بالمنع من الإقامة وذلك لمدة سنة على الأقل، وخمس سنوات على الأكثر طبقا للمادة 349 من قانون العقوبات الجزائري.

---

[1]- موقع المحاكم والمجالس القضائية، القسم البيداغوجي، جريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة، نشر في 12-10-2015، الموقع الالكتروني: ,tribunaldz.com : //https، أطلع عليه يوم 18-04-2024، على الساعة 23:47.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 124.

وتطبق العقوبات المقررة جزاء للجريمة حتى ولو كانت بعض الأفعال المكونة لعناصر الجريمة قد وقعت خارج أراضي الجمهورية[1].

المطلب الثاني: جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عن طريق الأنترنت

إن أخطر الجرائم التي جعلت شبكة الإنترنت مجالها ومرتعا خصبا لتطورها وانتشارها ترتبط بالجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال، حيث أصبحت الطفولة مهددة بجريمة الاستغلال الجنسي عبر شبكة الإنترنت، وذلك يجعله بضاعة تباع وتشترى من خلال الصور والأفلام ذات المضامين الإباحية التي يكون فيها الطفل بطلا، كما يمكن أن تكون هذه الصور والفيديوهات والأفلام الإباحية مجالا لإشباع الرغبات الجنسية لكثير من الوحوش البشرية ذوي الميول والغرائز الجنسية الشاذة.

بسبب تطور الجرائم الإلكترونية وخصوصا ما يرتبط بالجرائم التي تمس شخصية الطفل، وبالضبط الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الطفل عبر شبكة الإنترنت، جعلت المشرع الجزائري يتصدى لها ويضع حد لهذه الجريمة فأصدر عدة تشريعات في كل من قانون العقوبات وقانون حماية الطفل، وذلك لخطورة الإنترنت على الأطفال، فالمشرع الجزائري لم ينص صراحة على جرائم الإنترنت وخطرها على الأطفال في القانون رقم 09-04، المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها[2]، وبموجب هذا القانون تم إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها[3].

الاستغلال الجنسي للأطفال هو مصطلح يشير إلى ظهور الأطفال في صور أو أفلام أو مشاهد ذات طبيعة إباحية أو مضمون جنسي بما فيها مشاهد أو صور للاعتداء الجنسي على الأطفال، وعادة ما يظهر هؤلاء الأطفال بملابس خفيفة أو ببعض الملابس أو عراة تماما، كما

---

[1]- ينظر المادة 345 من ق ع ج.

[2]- القانون رقم 09-04، المؤرخ في 16-08-2009، المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، ج ر ج ج، العدد 49، الصادرة في 2009.

[3]- شاكر سليمان، الآليات القانونية لحماية الطفل من جرائم الاستغلال الجنسي عبر شبكة الإنترنت، دراسة مقارنة، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد الثامن، العدد 01، 2023، ص 106.

يعني هذا المصطلح تصوير أي طفل بأية وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة، أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية لإشباع الرغبة الجنسية أساسا، ويعتبر معتديا وإن بشكل غير مباشر أي شخص يطالع صورا إباحية للأطفال أو يحتفظ بها[1].

كما عرف البعض الاستغلال الجنسي للأطفال بأنه أي استغلال لموقف ضعف أو لفروق السلطة، أو الثقة بغية تحقيق أغراض جنسية، بما يشمل الاستفادة المالية أو الاجتماعية أو ،السياسية المتحصل عليها نتيجة استغلال شخص آخر جنسيا[2].

الفرع الأول: صور جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عن طريق الإنترنت

من أبرز صور الإباحية التي يكون الطفل محلا لها ما يلي:

أولا: استغلال الأطفال في المواد الإباحية بغرض التوزيع أو النشر

تعرف الفقرة الثالثة من المادة الثانية للبروتوكول الاستغلال في المواد الإباحية على أنه " تصويره أي طفل بأية وسيلة كانت يمارس حقيقة أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا"، ويعد هذا الفعل من قبيل العنف الجنسي وتتعدد صور هذه المواد الإباحية كالصور التي يظهر فيها الأطفال وهم يمارسون أنشطة جنسية مع أطفال آخرين أو مع بالغين، أو وجود صور يسلط فيها الضوء على الأعضاء التناسلية للأطفال ويتم استعمال هذه الصور في العروض المباشرة أو الأفلام والمسلسلات والأقراص المضغوطة والمحليات أو الأنترنت والصور والفيديوهات المتداولة على منصة التواصل الاجتماعي[3].

كما أن المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت

---

[1]– عادل عبد العال إبراهيم، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2013، ص 1116.

[2]– أكمل يوسف السعيد، الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 2014، ص 25.

[3]– بن دريس سمية، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال، صور الجريمة وانعكاساته، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد الخامس، العدد 01، 2020، ص 85.

(فيينا 1999)، قد تصدى لهذه الجريمة ولا سيما ما انتهى إليه هذا المؤتمر من دعوة إلى تجريم إنتاج وتوزيع وتصدير وبث واستيراد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وحيازتها عمدا والترويج لها، إذ تشدد على أهمية التعاون الأوثق والشراكة بين الحكومات والصناعة المتمثلة في الإنترنت[1].

وتجدر الإشارة إلى أن استغلال الأطفال في المواد الإباحية من خلال عرض الصور والأفلام والمحادثات المنافية للآداب باتت تشكل تجارة رائجة وشائعة من أجل تحقيق الربح المادي من خلال إشباع الرغبات الجنسية للآخرين[2].

ثانيا: عرض الطفل على المواد الإباحية

ويقصد به التحريض على الفسق والفجور ويتم عن طريق تهيج شعور الفاعل ودفعه إلى ارتكاب أفعال الفسق والفجور، أي التأثير في نفس من يوجه إليه لإرتكاب أفعال البغاء[3].

وتقوم الجريمة بتنفيذ شخص بالغ أفعال وذلك من خلال ترتيب عروض وعلاقات جنسية يكون الطفل حاضرا أو مشاركا فيها، ويتم تصديرها ك فيديوهات وتوضع ضمن أقراص أو تعرض على الإنترنت، وعندما يلجأ الطفل إلى مواقع إباحية يجد نفسه ضحية مباشرة لمروجي هذه التجارة، بحيث تتيح هذه المواقع اتصال جنسي مع شخص آخر أو مساعدات تقنية هاتفية للقيام بعمل جنسي محدد[4].

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الصورة في المادة 333 مكرر من قانون العقوبات بنصه على "... أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع أو رسم أو إعلان أو صور

---

[1]– نعمان عطاالله الهيتي، حقوق الإنسان القواعد والآليات الدولية، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سورسا، ط 01، 2011.

[2]– ميثاء خلفان حميد الحساني، الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت في القانون الإماراتي، رسالة ماجستير في القانون العام قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص 29.

[3]– رشا خليل، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، مجلة الفتح، العدد 27، 2006، ص 03.

[4]– جلال محمد الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، ط 01 و02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010–2014، ص 282.

أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء"[1].

الفرع الثاني: أركان الجريمة

سنتطرق إلى أركان جريمة الاستغلال الجنسي للطفل عبر الإنترنت وذلك كل صورة على حدى.

أولا: أركان جريمة استغلال صورة الطفل

أ-الركن المادي

يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة استغلال صورة الطفل في تحقيق أي عمل أو تسجيل أو نقل صورة بغرض عرضها على الجمهور أو الغير إذا كانت هذه الصورة تحمل طبيعة جنسية[2].

ويتحقق الركن المادي لهذه الجريمة باقتراف الجيني فعلا من الأفعال باستخدام الحاسب الآلي أو الإنترنت أو شبكات المعلومات أو النشر[3].

ب-الركن المعنوي

تقوم هذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي العام الذي يقوم على عنصران هما العلم والإرادة، فيشترط أن يكون الجاني على علم بأنه يقوم بعمل أو تسجيل أو نقل صورة طفل ذات طبيعة جنسية، وأن تتجه إرادته إلى تحقيق السلوك، وتحقيق النتائج التي تترتب عليه، فهي جريمة عمدية يتحقق العمد فيها من خلال إرادة الجاني نتيجة جريمته[4].

---

[1]- بودبة سعيدة، الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 13، ص 92.

[2]- محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت، الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ، الأردن 2009، ص 132.

[3]- شاكر سليمان، الحماية الجزائية للطفل المجني عليه، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة مستغانم، 2021-2022، ص 229.

[4]- إبراهيم عبد نايل، الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي، دراسة مقارنة بين قانون العقوبات الفرنسي والمصري، دار والنهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 45.

و المشرع الجزائري لم يلزم توفر القصد الخاص المتمثل في نية الجاني عرض تلك الصور الإباحية خلافا للمشرع الفرنسي، الذي اشترط للعقاب على الجريمة أن تتجه نية الجاني إلى عرض ما تسمى إنتاجه أو تصويره أو حيازته من مواد إباحية للقصر[1].

ثانيا: أركان وجريمة عرض الطفل على المواد الإباحية

أ-الركن المادي

يتحقق الركن المادي لجريمة عرض الطفل على مواد جنسية إباحية وذلك في القيام بعدة أفعال كقيام الجانب صنع أو نقل أو عرض بأي وسيلة كانت رسالة جنسية من الممكن أن يتلقاها أو يطلع عليها وبهذا يشترط لقيام هذه الجريمة القيام بفعل من الأفعال المحددة في المادة 333 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[2].

ب-الركن المعنوي

يتحقق الركن المعنوي في جريمة عرض الطفل على المواد الإباحية في صورتين، صورة العمد وفي صورة الخطأ، تتحقق صورة العمد بتوفر القصد الجنائي العام المتوفر على عنصرا العلم والإرادة، أي أن يكون الجاني عالما بأنه يرتكب فعل يتمثل في صنع أو نقل أو عرض رسالة لها طبيعة جنسية، وأن تتجه إرادته إلى تحقيق السلوك بإرادة سليمة وواعية.

وتتحقق صورة الخطأ وذلك بإمكانية أن يطلع عليها الطفل أو في حالة لم يتخذ الفاعل الاحتياطات اللازمة لمنع وصول هذه الرسائل إلى الأطفال.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت

أولا: عقوبة جريمة استغلال الصور الإباحية للقصر

جرم المشرع الجزائري هذا الأفعال وفقا للمادة 333 مكرر واحد من قانون العقوبات الجزائري، إذ أقر عقوبات أصلية لها تتمثل في الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة مالية

---

[1]- محمد أحمد عبد الحليم، الحماية الجنائية للطفل في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012، ص 260.

[2]- بودبة سعيدة، المرجع السابق، ص 93.

من 500,000 دينار جزائري إلى 1,000,000 دينار جزائري[1]، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أقر نفسه مدة العقوبة في معظم الجرائم التي يكون فيها القاصر ضحية بالمقابل قد رفع من مقدار الغرامة.

كما يعاقب أيضا بعقوبات تكميلية للجاني بمصادرة الوسائل المستعملة لإرتكاب الجريمة والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[2].

ثانيا: عقوبة جريمة عرض الطفل على المواد الإباحية

أقر المشرع الجزائري على هذه الجريمة في نص المادة 333 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، وحدد عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 20,000 دينار جزائري إلى 100,000 دينار جزائري[3].

المطلب الثالث: جريمة الشذوذ الجنسي الواقع على قاصر

اعتبرت الشريعة الإسلامية جريمة الشذوذ من أعظم الجرائم لما يترتب عليها من أعظم المفاسد وهي الإسراف في تجاوز منهج الله الممثل في الفطرة السوية، وقد حرمته بكل أشكاله، وسدت الذرائع الموصلة إليه، وعاقبت عليه بأشد العقوبات وذلك بغية تحقيق المقاصد الشرعية وحفظ النسل والعرض.

يعتبر الشذوذ الجنسي هو انحراف عن الطريق المحدد شرعا، أو هو ضروب من الممارسة الجنسية يخرج فيها أصحابها عن سبل الاتصال الجنسي الطبيعي المألوفة، بمعنى أن الشخص الشيد جنسيا هو الذي يجد متعة جنسية بعيدا عن عملية الجماع الحقيقية بين الذكر والأنثى عن طريق الزواج[4].

---

[1]– ينظر الفقرة الأولى من المادة 333 مكرر 1 من ق ع ج.

[2]– ينظر الفقرة الثانية من المادة 333 مكرر 1 من ق ع ج.

[3]– ينظر االمادة 333 مكرر من ق ع ج.

[4]– محي الدين محمد عطية، الشذوذ الجنسي، دار أمواج للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 14.

وعرف الأستاذ أحسن بوسقيعة الشذوذ الجنسي بأنه كل اتصال جنسي غير طبيعي بين شخصين من نفس الجنس[1].

واهتم المشرع الجزائري كسائر التشريعات الأخرى بجريمة الشذوذ الجنسي وذلك في قانون العقوبات[2]، ولكنه لم يعطي أي تعريف لها، وباستقراء المادة التي جاءت بهذه الجريمة يمكننا تعريف الشذوذ الجنسي بأنه إقامة علاقة جنسية خالف ما هو متعارف عليه في الفطرة الإنسانية، وتكون هذه العلاقة من نفس الجنس، أي جماع ذكر مع ذكر (اللواط)، أو أنثى مع أنثى (السحاق).

الفرع الأول: صور جريمة الشذوذ الجنسي

تتمثل هذه الصور في ما يلي:

أولا: اللواط

اللواط لغة هو إتيان الذكور في الدبر، وهو عمل قوم نبي الله لوط عليه السلام، يقال لاط الرجل لواطا ولاوط، أي عمل عمل قوم لوط، واصطلاحا هو إيلاج ذكر في دبر ذكر[3].

وقد عرف الفقهاء اللواط بتعريفات تلتقي على حقيقة واحدة مفادها الوطء في الدبر[4]، وقد تأخذ الجريمة أشكال أخرى مثل المداعبة والتدالك الإيلاج الجنسي بالفم.

وينجم عن جريمة اللواط أضرار صحية كثيرة تتمثل في تمزقات في فتحة الشرج، والبواسير وسلس البراز والالتهابات البكتيرية والفيروسية التي تؤدي إلى أمراض كثيرة مثل الكلاميديا[5]،

---

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 112.

[2]– ينظر المادة 338 من ق ع ج.

[3]– مهران ماهر عثمان نوري، فاحشة اللواط، المكتبة الشاملة الذهبية، ص 02.

[4]– إبراهيم محمد إبراهيم الجوارنه، العقوبة الشرعية المترتبة على اللواط، دراسة تأصيلية فقهية مقارنة، قسم الفقه وأصوله، جامعة اليرموك، ص 1156.

[5]– الكلاميديا: هي بكتيريا طفيلية تصيب الجهاز التناسلي عند الرجل والمرأة على حد سواء، ويعد مرض الكلاميديا أكبر الأمراض الجنسية انتشارا في الولايات المتحدة الأمريكية، ومن أعراض هذا المرض ألم في البول والتهاب الجهاز التناسلي وانتفاخ في الخصيتين، جابر بن سالم القحطاني، موسوعة جابر لطب الأعشاب، الجزء الثالث، ط 01، مكتبة العبيكان، 2008، ص 347.

والسيلان والتهاب الكبد و فيروس نقص المناعة البشرية(الإيدز)، والهربس[1]، وسرطان فتحة الشرج وغيرها[2].

ثانيا: السحاق

إن السحاق هو شكل من أشكال العلاقات الجنسية الشاذة والمثلية التي تحدث بين امرأتين، يمكن أن يشمل ذلك التقبيل والمداعبة الجنسية بين النساء دون وجود اتصال جنسي بين الرجل والمرأة، والسحاق هو أن تفعل المرأة بالمرأة مثل صورة ما يفعل بها الرجل، كما يعرف أيضا بأنه إتيان المرأة المرأة، أو مباشرة المرأة المرأة دون إيلاج[3].

ويسبب السحاق أضرارا منها السيلان[4]، و الزهرى[5]، والإيدز والإلتهابات الحادة لقناة مجرى البول والتهابات عنق الرحم وحدوث ألم في المنطقة السفلى من البطن والظهر[6].

الفرع الثاني: أركان جريمة الشذوذ الجنسي الواقع على قاصر

تستوجب الجريمة توفر ركن مادي وركن معنوي

أولا: الركن المادي

---

[1]- الهربس: مرض حاد جدا، يتميز بتقرحات شديدة، حمراء اللون تكبر وتتكاثر بسرعة ويسببه فيروس اسمه هربس هيومنس، ينتقل هذا المرض بالاتصال الجنسي إلى الأعضاء التناسلية أو الفم عند الشاذين جنسيا، محمود عبد الخالق البكوع، القرآن والإيمان وأثرها على الوقاية من الأمراض النفسية وعلاجها، دار غيداء للنشر والتوزيع، 2019، ص 156.

[2]- منال ابو العزائم، اللواط والسحاق وأضرارهما، 1445هـ، ص 6-7.

[3]- علي مدكور، التربية الجنسية للابناء، سلسلة سفير التربوية، الجزء الثاني، 1996، ص 37.

[4]- السيلان: هو التهاب الأنسجة المخاطية للمجرى التناسلي في الرجل والمرأة، وهي تحدث في الجسم آلاما وإصابات متعددة من حرقان شديد يصاحب التبول وألم واخز في المجرى التناسلي، علي عبده شاكر ابو حميدي، التربية الأسرية المتضمنة في سورة النساء، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أم القرى، السعودية، قسم التربية الإسلامية والمقارنة، 1415-1416هـ، ص 133.

[5]- مرض الزهرى: وهو مرض ينتقل من مريض إلى آخر أثناء الاتصال الجنسي وتظهر علامات المرض على شكل قرحة قاسية وغير مؤلمة في مكان دخول الجرثومة أصلا، وإذا ضغطتها هذه القرحة خرج منها سائل شفاف مملوء بالملايين من الجراثيم، علي عبده شاكر ابو حميدي، المرجع نفسه، ص 132.

[6]- علي مدكور، المرجع السابق، ص 38.

وهو فعل جنسي بين أشخاص من نفس الجنس يتكون من عنصرين اللواط أو السحاق، وصغر سن المجني عليه، ويقتضي بالضرورة المساس بالجسم والعورة تحديدا[1].

أ-فعل مادي الجريمة اللواط أو السحاق

يتحقق الاتصال الجنسي غير الطبيعي الكامل بإيلاج الذكر البالغ عضوه التناسلي في دبر الضحية القاصر، وذلك بوطء تام وهذا هو اللواط، أما السحاق فيتحقق بإتيان فعل جنسي غير طبيعي من أنثى بالغة وذلك في وطء طفلة قاصرة في قبلها، وشرط تحقق جريمة الشذوذ الجنسي أن يقع من الجنس نفسه (ذكر بالغ مع ذكر قاصر، أنثى بالغة مع أنثى قاصرة).

ب-صغر سن المجني عليه

يتمثل في قاصر لم يكمل الثامنة عشر سنة سواء كان ذكرا أو أنثى.

ثالثا: الركن المعنوي

يكون مفترضا فجريمة الشذوذ الجنسي فعل عمدي يأخذ ركنه المعنوي في صورة القصد الجنائي، وهو أن يعلم الجاني بصفات فعله من حيث أنه اعتداء على عرض المجني عليه القاصر، وأن يعلم بصفته غير المشروعة حتى ولو كان القاصر راضيا، مع إتجاه الإرادة إلى ارتكاب فعل الوطء، سواء كان هذا الفعل من رجل أو امرأة كما وضحنا سابقا.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة الشذوذ الجنسي

في هذا الفرع سنتطرق إلى عقوبة الشذوذ بصفة عامة وذلك لأن العقوبة المتعلقة بالقاصر هي عقوبة مكملة للعقوبة الأصلية.

تعاقب المادة 338 من قانون العقوبات الجزائري على جريمة الشذوذ الجنسي بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 20,000 دينار جزائري إلى 100,000 دينار جزائري.

وفي حالة تم الفعل بين الجاني البالغ والقاصر الذي تجاوز ال16 سنة ولم يكمل الثامنة عشر سنة فترفع عقوبة البالغ إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات وإلى غرامة 100,000 دينار جزائري[2].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 113.

[2]- ينظر الفقرة الثانية من المادة 338 من ق ع ج.

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية يجوز للجهة القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية المقررة للمحكوم عليه عند إدانته بجنحة[1].

[1]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 113.

الخاتمة

خاتمة

من خلال الدراسة التي تم القيام بها والتي كانت منصبة على الحماية الجنائية لحق الطفل في صيانة عرضه وأخلاقه، خلصنا إلى أن نتعرض الأطفال للجرائم الماسة بالأخلاق يمثل تحديا كبيرا يتطلب استجابة فورية وفعالة من المجتمع بأسره، إذ تحمل تداعيات سلبية عميقة على نمو الأطفال وتطورهم النفسي والاجتماعي، فهذه الجرائم لا تؤثر فقط على الضحايا مباشرة، بل تنتقل إلى مجتمعاتنا بأكملها، مما يؤدي إلى زيادة المخاوف والقلق بين العائلات والمجتمعات.

تتميز الجرائم الأخلاقية الماسة بالأطفال بالسرية وتكون صعبة التحقيق في الكشف عنها، كما أنها قد تتطلب تعاون الضحايا في الكشف عن المرتكبين، مما يضعف من فرص الإبلاغ عنها، بالإضافة إلى ذلك قد تكون هناك ثقافة الصمت والتقبل الخاطئة لبعض هذه السلوكات، مما يجعل من الصعب على الأطفال التحدث عن تجاربهم.

ساعد المشرع الجزائري مثله مثل باقي التشريعات العربية والدولية إلى إقرار قواعد لحماية الطفل وذلك تماشيا مع القوانين والاتفاقيات الدولية من خلال تجريم الأفعال التي يقع الطفل ضحيتها، في كل من قانون حماية الطفل 15-12، وقانون العقوبات الجزائري، فهذه القوانين تحمي الطفلة وتحافظ عليه كفئة اجتماعية تتعرض أكثر من غيرها لجميع أنواع الاستغلال.

وعلى ذلك يمكن إجمال نتائج البحث في النقاط التالية:

1- يتبين لنا أن حقوق الطفل قد حظيت باهتمام لا مثيل له بدءا بالشريعة الإسلامية وكذا في الصعيد الدولي والوطني.

2- الاهتمام الدولي بهذه الفئة الضعيفة وذلك من خلال إصدار الإعلانات والتصريحات التي تبني الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الطفل، والتي كانت ثمرة طيبة من ثمار العمل المشترك للاتفاقية.

3- تجريم المشرع لأغلب صور الإيذاء من الناحية الجنسية التي قد يتعرض لها الطفل، وتوفير له حماية نوعية وذلك تماشيا مع نص المادة 19 من الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان.

4- تبني المشرع الجزائري حماية الطفل وذلك باحترام حقوقه.

5- حدد قانون حماية الطفل 15-12، في مفهوم الطفل بأنه كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة، وذلك يتوافق مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل.

6- غياب الوازع الديني وتقهقره في النصوص والابتعاد عن الشريعة الإسلامية وأحكامها ومبادئها الأخلاقية، له الأثر الكبير الواضح في انتشار مختلف الجرائم الماسة بالطفل.
7- العقوبات المقررة على المجرم لا تتناسب مع فضاعة بعض الجرائم المقترفة على الطفل.
8- عدم توحيد جميع الجرائم الماسة بالطفل في قانون واحد، فنجد بعضها في قانون العقوبات والبعض الآخر في قانون حماية الطفل 15-12.
9- عدم وجود شرطة قضائية خاصة بالأطفال وذلك لاكتشاف سوء المعاملة الموجهة للأطفال.

أثمرت هذه الدراسة مجموعة من التوصيات والمقترحات تتمثل فيما يلي:
1- العودة إلى التمسك بقواعد الشريعة الإسلامية لمعالجة القضايا المتعلقة بحقوق الطفل وتربيتهم.
2- ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني في التوجيه و التحسيس بضرورة حماية الطفل.
3- العمل على تطوير السياسة الجنائية في مجال العقاب وذلك بإعادة فتح المجال لتطبيق عقوبة الإعدام في بعض الجرائم التي تمس بالطفل.
4- التوعية والتحسيس بخطورة الجرائم خاصة الأطفال لتزويدهم بالمعرفة الكافية حتى يتجنبوا الظروف التي قد تؤدي إلى تعرضهم للاعتداء.
5- ينبغي إعادة النظر في عقوبة بعض الجرائم حيث تتضمن عقوبات غير رادعة للجناة.
6- يجب على الدولة تطوير نظم الرقابة على المواد الإباحية الواردة في الانترنت و وضع إطار قانوني يحدد مسؤولية مقدمي خدمة الانترنت في هذا المجال.
7- إنشاء مؤسسات على مستوى الدولة ذات صلاحيات واسعة لمراقبة الانتهاكات
أو التجاوزات على حقوق الطفل، واتخاذ قرارات حاسمة وفاعلة لصالح حقوق الطفل.
8- تأهيل الطفل الضحية نفسيا وصحيا واجتماعيا لتجاوز آثار الجرم اللاحق به.
9- ضرورة إنشاء رقم مجاني للمواطنين وأولياء الأطفال للإبلاغ عن المواقع الإباحية عبر شبكة الإنترنت.
10- توفير إمكانيات مادية وذلك بتشييد مراكز الإصلاح والتهذيب بجميع التراب الوطني.
11- يجب إنشاء خلية استقبال على مستوى المستشفيات للاستمتاع للأطفال الضحايا حتى يتولى الأطباء فحصهم وأخذ معلومات كاملة عن أوضاعهم ثم توجيههم إلى أخصائيين في طب النفس للأطفال لمساعدتهم على التغلب على وضعهم النفسي المتأزم

12- التبليغ عن الجرائم الواقعة على الأطفال وعدم التستر عليها أو التخوف باعتبارها من المسائل الخاصة بالأسر.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر والمراجع

أولا- قائمة المصادر

أ. القرآن الكريم وعلوم السنة

1. القرآن الكريم.

2. الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي المقريء الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، اعتنى به عادل مرشد، بيروت.

3. الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري يشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المكتبة السلفية، ج 05.

4. الإمام ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ج 07، دار الفكر، بيروت، سنة 2000.

5. الإمام ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الوهاب السكندري، فتح القدير أو شرح الهداية، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ج 02.

6. تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المصري، منتهى الإرادات، في جمع المقنع مع التفتيح وزيادات، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، بدون تاريخ.

7. محمد بن أحمد بن غرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المحقق محمد بن أحمد بن محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، ج 03، ط 01، .

8. علي بن خلف المنوفي المالكي المصري، كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وبالهامش حاشية العدوي للعلامة الشيخ علي الصعيدي العدوي المالكي المصري، حققه أحمد حمدي، أشرف على طبعه المستشار علي الهاشمي، ج 01.

9. أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المحقق الشيخ عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، المجلد 01، 1997.

10. الإمام جلال الدين عبد الرحمان أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، لبنان، ج 01 ، ط 01.

11. أحمد بن محمد الصاوي المصري الخلوتي، حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، ضبطه محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان، ج 03، ط 01، 2000.

12. أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، وهو شرح مختصر المزني، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، ج 08، ط 01، 1994.

13. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ج 06، ط 03، 1992.

ب. المعاجم

1. ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم، لسان العرب، دار صادر، المجلد 10، بيروت.

2. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مكتبة رحمانية للنشر والتوزيع، ج 01و 02.

أولا- النصوص القانونية والتنظيمية:

أ-الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44-25، المؤرخ في 20-11-1989، تاريخ بدء النفاذ 02-09-1990.

2. الإطار العربي لحقوق الطفل، جامعة الدول العربية، الإدارة العامة للشؤون الإجتماعية والثقافية، إدارة الطفولة، 28-03-2001.

3. العهد الدولي الحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ب- القوانين:

1. الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26-09-1975، المتضمن القانون المدني الجزائري ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13-05-2007، ج ر ج ج، رقم 31 الصادرة في 13-05-2007.

2. القانون رقم 84-11، المؤرخ في 09-06 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، ج ر ج ج عدد 24 الصادرة في 12-06-1984، معدّل ومتمّم بالأمر رقم 05-02، المؤرخ في 27-02-2005، ج ر ج ج عدد 15 الصادرة في 27-02-2005.

3. القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21-04-1990، المتضمن قانون علاقات العمل، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 97-03 المؤرخ في 11-01-1997، ج ر ج ج، عدد 03 الصادرة في 12-01-1997.

4. القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15-07-2015 المتضمن قانون حماية الطفل، المعدل والمتمم بموجب القانون 23-04 المؤرخ في 07-05-2023، ج ر ج ج، عدد 32 الصادرة في 09-05-2023

5. الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، ج ر ج ج، العدد 49، 1966.

6. القانون رقم 09-04، المؤرخ في 16-08-2009، المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج، العدد 49، الصادرة في 2009.

ثانيا- المؤلفات باللغة العربية:

1. إسماعيل خليل إبراهيم، التربية الحديثة للأطفال، كتابنا للنشر، 2008.

2. البشرى الشوريجي، رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري، دار النشر الثقافة، ط 1985.

3. فغول الزهرة، المسؤولية الدولية والإقليمية لحماية حق الطفل في ضوء المتغيرات الدولية، (بين النظري والتطبيقي)، دار العصرية للنشر والتوزيع، ط 01، .

4. يحي ياسين سعود، حقوق الإنسان بين الدولة والحماية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 01، 2016.

5. بن عيسى أحمد، الحماية القانونية الدولية والوطنية للأطفال المسعفين، دراسة على ضوء المواثيق الدولية و القانون الجزائري، مركز الكتاب الأكاديمي، الجزائر، 2020.

6. علية إبراهيم الزعير، دراسة نقدية وتحليلية لميثاق حقوق الطفل العربي، القاهرة، 1997.

8. محمد عبد الجواد محمد، حماية الأمومة في المواثيق الدولية والتشريعية الإسلامية، منشأ المعارف، الإسكندرية، 1991.

9. هينز وكيلاندر، دليل وثائق الإتحاد الإفريقي الرئيسية عن حقوق الإنسان، المطابع القانونية لجامعة بريتوريا، 2004.

10. إيمان محمد الجابري، الحماية الجنائية لحقوق الطفل، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر.

11. عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ط 1997.

12. صلاح رزق عبد الغفار يونس، جرائم الإستغلال الإقتصادي للأطفال، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة.

13. عبد القادر خريفي، الحماية الجزائية للطفل في ظل التشريع الجزائري والتشريع المقارن، دار النشر الجامعي الجديد، 2021.

14. عبد الرحمان عيسوي، سيكولوجية الجنوح، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت.

15. المعايير الدولية لحماية الأحداث الجانحين، المملكة المغربية، وزارة حقوق الإنسان، مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان، صكوك دولية، مطبعة فضالة المحمدية، ط 01، 2002.

16. أحمد عبد العزيز الهسنياني، علي أحمد خضر المعماري، دراسات في علم الإجرام، دار غيداء للنشر، 2012.

17. المكتب التعاوني للدعوة والارشاد وتوعية الجاليات بالربوة، موسوعة المصطلحات الإسلامية، المسودة الثالثة، ج 06، الرياض، 1441هـ.

18. محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

19. إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، ج 01و 02، دار الدعوة، تركيا.

20. علي بن جزاء العصيمي، الحماية الجنائية لذوي الإحتياجات الخاصة من جرائم الإتجار بالأشخاص، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والإقتصاد، ط 01، 2014.

22. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة الإسلامية، ط1.

23. عبد العزيز محمد، الحماية الجنائية للجنين، دار النهضة، القاهرة.

24. محمود صالح العادلي، الحماية الجنائية لإلتزام المحامي بالمحافظة على أسرار موكليه، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 01، 2003.

25. مجدي محب حافظ، الحماية الجنائية لأسرار الدولة، الهيئة العصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط 02، 1998.

26. محمود أحمد طه، الحماية الجنائية العلاقات الزوجية، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، ط 01، 2015.

27. شباب بدران، حامد عمار، التربية المدنية، التعلم والمواطنة وحقوق الإنسان، الدار المصرية اللبنانية.

28. نعمان عطاالله الهيتي، حقوق الإنسان ، القواعد والآليات الدولية، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، 2011.

29. بن عيسى أحمد، الحماية القانونية الدولية و الوطنية للأطفال المسعفين، دراسة على ضوء المواثيق الدولية والقانون الجزائري، دار النشر الجامعي الجديد، تلمسان، الجزائر، 2017.

30. هيثم المالح، حقوق المستضعفين، زقاق الكتب، تركيا، 2021.

31. عامر جادي عبد الله الجبوري، العدالة الانتقالية ودور أجهزة الأمم المتحدة في إرساء مناهجها، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018.

32. رجاء مراد الشاوي، حقوق الإنسان في الفكر العربي الإسلامي والفكر العالمي، دراسة مقارنة، 2018.

33. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، ط 03 منقحة ومعدلة، الحزائر، 2017.

34. محمد حزيط، اصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، دار هومه للنشر والتوزيع، ط 02، 2019.

35. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزء الأول، ط 22، 2021.

36. فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار البدر، الجزائر، 2008.

37. محمد جبر السيد عبد الله جميل، جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في التشريع الإسلامي والقانون، دراسة مقارنة، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 2020.

38. أحمد صوان، جرائم بذريعة الشرف، دار ممدوح عدوان للنشر والتوزيع، 2021.

39. عبد الصبور عبد القوي مصري، الجرائم الواقعة على العرض والأخلاق، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط 01، 2016.

40. نهى القاطرجي، جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط 01، 2003.

41. رقية بنت محمد بن براهيم الفله، التحرش الجنسي، دار العربي للنشر والتوزيع، 2018.

42. شيهب عادل، فعل الدعارة، قراءة نظرية تحليلية في مفهومه وأسبابه، جامعة جيجل، الجزائر.

43. رضا السيد عبد العاطي، جريمة الاتجار بالبشر في التشريعات العربية، والاتفاقيات الدولية، دار محمود للنشر والتوزيع.

44. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر, ط 2000.

45. عبد الحكم فوده، الجرائم الجنسية في ضوء الفقه وقضاء النقض، مكتبة ومطبعة الإشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، 1997.

46. محمد رشا متولي، جرائم الاعتداء على العرض في قانون العقوبات الجزائري و المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 02، 1989.

47. أحمد أمين، شرح قانون العقوبات الأهلي، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1923.

48. كامل سعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والقانون المقارن، الجزء الأول، دار الفكر للنشر والتوزيع، ط 02، 1983.

49. عادل عبد العال إبراهيم، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الإنترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2013.

50. أكمل يوسف السعيد، الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 2014.

51. نعمان عطاالله الهيتي، حقوق الإنسان القواعد والآليات الدولية، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، ط 01، 2011.

52. جلال محمد الزعبي، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية، ط 01 و02، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010-2014.

53. محمد أمين الشوابكة، جرائم الحاسوب والإنترنت، الجريمة المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ، الأردن 2009.

54. إبراهيم عبد نايل، الحماية الجنائية لعرض الطفل من الاعتداء الجنسي، دراسة مقارنة بين قانون العقوبات الفرنسي والمصري، دار والنهضة العربية، القاهرة، 2001.

55. محي الدين محمد عطية، الشذوذ الجنسي، دار أمواج للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

56. مهران ماهر عثمان نوري، فاحشة اللواط، المكتبة الشاملة الذهبية.

57. إبراهيم محمد إبراهيم الجوارنه، العقوبة الشرعية المترتبة على اللواط، دراسة تأصيلية فقهية مقارنة، قسم الفقه وأصوله، جامعة اليرموك.

58. جابر بن سالم القحطاني، موسوعة جابر لطب الأعشاب، الجزء الثالث، ط 01، مكتبة العبيكان، 2008.

59. علي مدكور، التربية الجنسية للابناء، سلسلة سفير التربوية، الجزء الثاني، 1996.

60. محمود عبد الخالق البكوع، القرآن والإيمان وأثرها على الوقاية من الأمراض النفسية وعلاجها، دار غيداء للنشر والتوزيع، 2019.

61. منال ابو العزائم، اللواط والسحاق وأضرارهما، 1445هـ.

ثالثا- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ-أطروحات الدكتوراه

1. عبد الرحمان إدريس عبد الرحمان فضل الله، حقوق الطفل في الفقه الإسلامي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الفلسفة في الشريعة الإسلامية، كلية القانون، جامعة الخرطوم، السودان، 2018.

2. شاكر سليمان، الحماية الجزائية للطفل المجني عليه (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2021-2022.

3. أحمد محمد عبد اللطيف، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001.

4. برجس خليل أحمد الشوابكة، الحماية الجزائية المجني عليه في جريمة الإغتصاب وفقا التشريع الأردني و التشريعات المقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة البيت، 2015.

5. حمو بن براهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

6. محمد أحمد عبد الحليم، الحماية الجنائية للطفل في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2012.

7. أحمد حسني عبد المنعم حسن طراد، الحماية المدنية للأطفال في مجال الأبحاث العلمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، قسم القانون المدني، 2015-2016.

ب-مذكرات الماجستير

1. بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011.

2. ميثاء خلفان حميد الحساني، الحماية الجنائية للطفل من الاستغلال الجنسي عبر الإنترنت في القانون الإماراتي، رسالة ماجستير في القانون العام قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2009.

3. علي عبده شاكر ابو حميدي، التربية الأسرية المتضمنة في سورة النساء، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أم القرى، السعودية، قسم التربية الإسلامية والمقارنة، 1415-1416هـ.

4. زوانتي بلحسن، جناح الأحداث، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، سنة 2004.

ج–مذكرات الماستر

1. بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010–2011.

2. روبيح مغنية، الجرائم الواقعة على الأطفال في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2013–2014.

3. بليمن عبد الجليل، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص قضائي، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، 2020–2021.

رابعا– الأبحاث والمقالات:

1. محمد غالي شريدة العنزي، تطور الحماية القانونية لحقوق الطفل في القانون الدولي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، جامعة الإسكندية، المقالة 18، المجلد 01، العدد 04، يناير 2018.

2. إسراء محمد علي سالم، الحماية الجنائية للعتبات المقدسة، دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بابل، العراق، المجلد 06، العدد 01، 2014.

3. خرباشي عقيلة، حماية الطفل بين العالمية والخصوصية، مجلة دراسات قانونية، العدد 05، نوفمبر 2009،.

4. سفيان عبدلي، الاغتصاب الزوجي على ضوء القوانين الوطنية الجزائري والفرنسي والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد 08، يونيو 2015.

5. آمال نيان، تطور الركن المادي لجريمة اغتصاب قاصر في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 33، العدد 04، ديسمبر 2022.

6. عمر عماري، جريمة الفعل المخل بالحياء، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و قانون العقوبات الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 10، سبتمبر 2018.

7. شاكر سليمان، الآليات القانونية لحماية الطفل من جرائم الاستغلال الجنسي عبر شبكة الإنترنت، دراسة مقارنة، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، المجلد الثامن، العدد 01، 2023.

8. بن دريس سمية، جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال، صور الجريمة وانعكاساته، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد الخامس، العدد 01، 2020.

9. بودبة سعيدة، الإستغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 13.

10. رشا خليل، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت، مجلة الفتح، العدد 27، 2006.

خامسا- المطبوعات الجامعية:

1. طباش عزالدين، محاضرات في القانون الجنائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص وضد الأموال، مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، 2014-2015.

2. أوصيف سعيد، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، ملقاة على طلبة السنة الثانية ليسانس السياسي الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوڤرة، بومرداس، 2019-2020.

سادسا- المواقع الالكترونية:

1. معجم المعاني، "معنى طفل"، الموقع: https// :www.almaany.com، أطع عليه بتاريخ 08-03-2024، على الساعة 19:21.

2. أرشيف منتدى الفصيح - في رياض أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء - المكتبة الشاملة الحديثة، https://al-maktaba.org/book/31874/11088 ، أطلع عليه بتاريخ 09-03-2024، على الساعة 10:33.

3. بن شنات صالح، تشديد العقوبة هو الحل الفعال للحد من تفشي هذا السلوك المجرم أخلاقيا، نشر في الجمهورية، 02-06-2015، الموقع الالكتروني:

www.Djazairess.com : https//، أطلع عليه بتاريخ 13-04-2024،

على الساعة 00:20.

4. موقع المحاكم والمجالس القضائية، القسم البيداغوجي، جريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة، نشر في 12-10-2015، الموقع الالكتروني: https//:tribunaldz.com ،

أطلع عليه يوم 18-04-2024، على الساعة 23

الفهرس

فهرس المحتويات

شكر وتقدير...../

إهداء ...../

مقدمة..... أ،ب،ج،د،ه

قائمة المختصرات..... . /

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحماية الجنائية للطفل.....02

المبحث الأول: مفهوم الطفل.....03

المطلب الأول:تعريف الطفل 03

المطلب الثاني:مسميات الطفل 12

المبحث الثاني:مفهوم الحماية الجنائية للطفل. 15

المطلب الأول :تعريف الحماية الجنائية للطفل 15

المطلب الثاني: مظاهر الحماية الجنائية للطفل. 24

الفصل الثاني:الحماية الجنائية لحق الطفل في صيانة عرضه وأخلاقه.....34

المبحث الأول:جرائم العرض الماسة بالقصر 35

المطلب الأول:جريمة الإغتصاب 35

المطلب الثاني:جريمة الفعل المخل بالحياء 39

المطلب الثالث: جريمة تحريض الطفل على أعمال الدعارة.....41

المبحث الثاني: صور الجرائم الواقعة على الأطفال الماسة بأخلاقهم.....45

المطلب الأول: جريمة تحريض الطفل على الفسق وفساد الأخلاق 45
المطلب الثاني: جريمة الإستغلال الجنسي للأطفال عن طريق الأنترنت 47
المطلب الثالث: جريمة الشذوذ الجنسي الواقع على القاصر 52

خاتمة 57
قائمة المصادر والمراجع: 61
فهرس المحتويات 73
الملخص 76

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة

يتولي المجتمع الدولي بما فيهم المشرع الجزائري الاهتمام بحماية الطفل والطفولة، إذ أن هذا الاهتمام له أثر بالغ في تحسين وضعية المجتمع كون الطفل أهم شريحة فيه، وطفل اليوم هو رجل الغد.

تتضمن هذه الدراسة تحليل دور المنظمات الدولية والتشريعات الجزائية في توفير الحماية الجنائية للطفل من كافة الاعتداءات الواقعة عليه من يوم ولادته إلى بلوغه سن الثامنة عشر سنة، ومدى تبنيها لسياسة جنائية هادفة في مجال التجريم والعقاب من جهة، وفي مظاهر الحماية الجنائية في مراحل الدعوة واتخاذ تدابير علاجية وتأهيلية للطفل الضحية من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: الطفل، الحماية الجنائية، التجريم، العقاب، مظاهر الحماية الجنائية.

Résumé

La communauté internationale, y compris le législateur algérien, prête attention à la protection des enfants et de l'enfance, car cet intérêt a un impact significatif sur l'amélioration de la situation de la société, puisque l'enfant en est le segment le plus important et que l'enfant .d'aujourd'hui est l'homme de demain.

Cette étude comprend une analyse du rôle des organisations internationales et de la législation pénale dans la protection pénale des enfants contre toutes les attaques commises contre eux depuis le jour de leur naissance jusqu'à l'âge de dix-huit ans.

La mesure dans laquelle elle adopte une politique pénale ciblée dans le domaine de la criminalisation et de la sanction, d'une part, et dans

les aspects de la protection pénale, dans les étapes de sensibilisation et de prise de mesures correctives et de réadaptation pour l'enfant victime, d'autre part.

Mots-clés : enfant, protection pénale, criminalisation, sanction, aspects de la protection pénale.